Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index

ISSN: 2710-2211(Print) ISSN: 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

الحماية الدستورية لنظام التأمين الاجتماعى فى مصر وفقاً لدستور 2014 وأحكام المحكمة الدستورية العليا: دراسة فقهية مقارنة

د/ أشرف سيد خلف عبدالمجيد
دكتوراه فى القانون العام،
كلية الحقوق، جامعة بنى سويف، مصر

استلام البحث: 22/05/2021 مراجعة البحث: 28/06/2021 قبول البحث:30/06/2021

ملخص الدراسة:

تعددت القوانين الصادرة الخاصة بنظام التأمين الاجتماعي سواء في التشريعات المصرية أو التشريعات الأجنبية وذلك من شأنها العديد من الدول فهناك نظام التأمين الاجتماعي الخاص بالعاملين سواء كان بالقطاع الحكومي والقطاع الخاص ، فيتميز النظام الخاص بالتأمين الاجتماعي بشكل عام إلي العديد من المصادر والتي من شأنها عمل بعض الدراسات التحليلية للجوانب التطبيقية أو العملية وذلك لنظام التأمين الاجتماعي فتهتم بتمويل النظم من خلال الأجور الخاصة بالاشتراك وتوزيع النسب الخاصة بالاشتراكات، لذلك فهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تمت لنظام التأمين الاجتماعي وكان من ضمنهم جمهورية مصر العربية والتي تخص دستور 2014 والأحكام الخاصة بالمحكمة الدرستورية العليا.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدستورية، نظام التأمين الاجتماعى، دستور 2014.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

Constitutional protection of the social insurance system in Egypt in accordance with the 2014 constitution and the provisions of the Supreme Constitutional Court: Comparative Jurisprudence Study

Dr. Ashraf Sayed Khalaf Abdul Majeed
PhD in Public Law,
Faculty of Law, Beni Suef University, Egypt

Abstract

A lot of laws have been issued concerning the Social Insurance Law, whether in Egyptian legislation or foreign one, as this is the case for many countries. There is a social insurance law for workers, whether in the government sector and the private sector. Overall, the Social Insurance Law is characterized by many sources that would make some analytical studies of the applied or practical aspects of the Social Insurance Law. It is also concerned with financing the systems through subscription wages and the payment of subscription rates. Thus, there are many international agreements signed for the Social Insurance Law, including Egypt, which pertain to the 2014 Constitution and the provisions of the Supreme Constitutional Court.

Keywords: Constitutional Protection, Social Security System, 2014 Constitution.

مقدمـــــــــــة

إن نظام التأمين الإجتماعى والمتمثل فى التأمينات الإجتماعية هو الاسلوب الأمثل للحماية الإجتماعية حيث انها تعتنى بالفرد قبل مولده وطوال مراحل حياته وحتى وفاته .

وقد نظمت الاتفاقيات الدولية اساليب الحماية الاجتماعية التى يتعين ان يقدمها نظام التضامن الاجتماعى على الوجه الاتى :-

1- تؤمن دخل الفرد طوال حياته ولأسرته بعد وفاته وتكفل لهم المعاش المناسب كلما انقطع الدخل وعلى الاخص فى حالات(الشيخوخه والعجز والوفاة)
2- توفرجميع اساليب الحماية من الوسائل المادية الناشئة عن المرض والاصابه للمحافظة على الموارد البشرية وزيادة انتاجها
3- تعمل على حماية افراد القوى العاملة من الاثار الناتجه عن البطالة وتقدم العون المادى لهم ولأسرهم الى ان يتوفر لهم العمل المناسب
4- تأمين رعاية الامومة والطفولة للمحافظة على صحة الام والطفل فى المستوى المناسب.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

وقد إتجهت معظم الدساتيرفى العالم الى النص على حق المواطن فى التأمين الاجتماعى وتركت للتشريعات القومية وضع الخطة اللازمة لتنفيذ هذا النص من حيث التمويل والمستويات المناسبة من المزايا التى يتعين توفيرها فى ضوء الاتفاقيات الدولية التى تصدرها المنظمات الدولية والاقليمية وإمكانيات كل دولة

وفى مصر أخذ المخطط التأمينى فى اعتباره منذ البداية ضرورة الربط بين الاشتراكات والناتج القومى وحددت هذه الاشتراكات بالقدر الذى يمكن ان تنتجه من هذا الناتج لأعادة توزيعه على المؤمن عليهم فى شكل مزايا بالاجل الطويل ومن منطلق ان مهمة التطوير والتحديث وسد الثغرات للحصول على الخدمات التأمينية بالمستوى اللائق ومسايرة المتغيرات العالمية , فضلاً عن ان نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات يحظى بإهتمام كافة فئات المجتمع وعلى الاخص قضية أموال التأمينات الاجتماعية وفض التشابك بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ووزارة المالية وبنك الاستثمار القومى , فضلا عن التحديات الاخرى التى تواجه النظام التأمينى وعلى الاخص ازدياد ظاهرة المعاش المبكر والتهرب التأمينى وتزايد اعداد العماله الغير منتظمة

فعدم تناسب المعاش مع الدخل وكثرة الاحكام الدستورية التى قضت بعدم دستورية العديد من مواد قانون التأمين الاجتماعى مما حدى بالمشرع الدستورى ووضع نصوص من شأنها ضبط التشريعات التى تصدر فى هذا الشأن حيث نص الدستور الصادر عام 2014على ما يلى :-

- **(مادة 8)**يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى.
- وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعى، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، علي النحو الذي ينظمه القانون.
- **وكذلك - (مادة 17)**تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعى.
- ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعى الحق فى الضمان الاجتماعى، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة.وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقًا للقانون.وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهى وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمنا، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون.وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات.

وكذلك نصت الفقرة الاخيره من - الماده (27)

- ويلتزم النظام الاقتصادى اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى فى أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقا للقانون.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

وايضآ نصت الماده – (83) من ذات الدستور على :

- تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين. وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

وكذلك نصت – الماده (128)

- يبين القانون قواعد تحديد المرتبات و المعاشات والتعويضات والإعانات و المكافآت التي تتقرر على الخزانة العامة للدولة، ويحدد حالات الاستثناء منها، والجهات التي تتولى تطبيقها.

وهذا لقد صدر القانون 148 لسنة 2019 متوافقآ مع الدستور الصادر فى 2014ومعالجآ الثغرات التى كانت موجوده بالتشريعات الاجتماعية وكذا توافقه مع الاتفاقيات الدولية والاقليمية فى مجال الحماية الاجتماعية

وسنقوم فى هذا البحث بدراسة مدخل عام من نظام التأمين الاجتماعى فى عددت بحوث :-

- المبحث الاول : نشأت التأمين الاجتماعى كنظام قانونى
- ((المطلب الاول)) التأمين الاجتماعى كضرورة امنية وتنموية
- ((المطلب الثانى)) مراحل التأمين الاجتماعى كنظام قانونى
- المبحث الثانى : مهية التأمين الاجتماعى كنظام قانونى متميز ومستقل

الفصل الثانى

نظام التأمين الاجتماعى المصرى الحالى

(القانون العام لنظام التأمين الاجتماعى هو قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم 148 لسنة 2019) ومدى توافقه مع الدستور الحالى

المبحث الاول : ماهية التأمينات الاجتماعية كنظام قانونى متميز ومستقل

المبحث الثانى : مدى تطبيق احكام الدستور فى نظام التأمين الاجتماعى فى مصر

((المطلب الاول)) المقومات الاجتماعية للمجتمع المصرى

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

((المطلب الثانى)) نظرة المحكمة الدستورية العليا للتأمينات الاجتماعية التى تمس بنيان المجتمع المصرى

الفصل الاول

ماهية نظام التأمين الاجتماعي

إذا كان التأمين الإجتماعى فى عالمنا المعاصر تعد نظاماً قانونياً مستقلاً ذات مبادئ وأهداف مميزه فإن إستقلاليته وتميز هذا النظام يرجع الى إستناده لأسس مشتركة وظروف ومتطلبات عامة إقتضت ميلاده وبنيته بل والتوسع فى نطاق تطبيقه كنظام قانونى عالمى لاغنى عنه فى اى مجتمع إنسانى حتى يتمكن من مواجهة مخاطر معينة وتغطية متطلبات ضرورية بما يلزم لإستمرار وإستقرار حياته المعيشيه والمهنيه وكذلك لتحقيق أمنه الاجتماعى والاقتصادى على مستوى الفرد والجماعة[1]

ويقتضى لدراسة هذا النظام القانونى للتأمينات الاجتماعية التعرض للظروف والمعطيات التى ادت الى ظهور هذا النظام وتدخلت فى تكوين ماهيتها المستقلة بمبادئه واهدافه وخصائصه واهميته المميزه.

1- المطلب الأول: نشأة التأمين الاجتماعي:

إن تتبع ظروف ميلاد ومراحل تطور التأمين الإجتماعى كفكرة إجتماعية وكنظام قانونى يعد خطوة هامة لتفهم ماهية هذا النظام والوقوف على اهم ابعاده ومحاوره إستقلاله وتميزه كفرع هام من فروع القانون الوضعى الإجتماعى .

حيث ان التضامن الإجتماعى كضرورة أمنية وتنموية , حيث انه منذ بدء الخليقة حتى يومنا هذا تعددت الاسباب التى دفعت البشرية فى مختلف مراحلها الى التضامن والتكافل فيما بينهما كأسلوب لازم لحمايتها من المخاطر التى تهدد سلامة حياتها ومواصلة تقدمها , ومن هذه الاسباب ما هو فطرى تلقائى وماهو مكتسب او أوجدته مسلتزمات التطور .

واذ كان كل من هذه الاسباب الفطرية والمكتسبة فرضته الحاجه الإنسانية الملحة على المجتمعات البشرية حتى تستطيع تغطية متطلباتها

أولاً : الدوافع الفطرية :- إن الإنسان يعد كائناً إجتماعياً بطبيعته لذا يستحيل عليه الحياة بمفرده حيث يتعين تعايشه وتكاتفه مع غيره حتى يتسنى له إشباع احتياجاته المعيشية والمهنية الضرورية مثل الغذاء الملبس،،، الخ .وكذا حتى يستطيع حماية حياته من مخاطرعديدة كالمخاطر الطبيعية من فيضانات وزلازل وعواصف أومخاطر إنسائية ومهنية كالحوادث وكالامراض , التى

[1] د/ هناء على كريم " النظام القانونى للتأمينات الاجتماعية فى مصر" سنة 2007 - د/محمد شريف عبد الرحمن التعليق عل فانون التامين الاجتماعى طبعة 2005 ص 16 يقررسيادتة فى التعليق على مفهوم الخطر الاجتماعى فالانسان قد يتعرض لبعض لالاخطار الاجتماعية التى يحتاج التامين ضدها ورود كثير ا من المواثيق والمعاهدات الدولية والدساتير ان ان المخاطر الاجتماعية التى يجب حماية المواطن ضدها ترتكز فى المرض والامية والعجز والشيخوخة وحوادث العمل والامراض المهنية والوفاة والبطالة وغير ذلك ولكن التعدد ليس على سبيل الحصر وانما على سبيل المثال

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

تهدد أمنه الشخصى والاسرى الاجتماعى والاقتصادى وبالتالى تهدد مقومات وتطور المجتمع ككل. ولهذا فإن تغطيته هذه المتطلبات ومن ثم تأمين الحياة الانسانية من تلك المخاطر يعد ضرورة فطرية تطلبتها وفرضتها الغريزة والطبيعة الانسانية لحماية المجتمعات البشرية ولإستمرار تطورها . وهذا ماكان يستحيل تحقيقه والوصول اليه لو إعتمد الانسان على جهوده وموارده الذاتيه فحسب , وانعزل عن غيره اى دون ان يتعاون معهم فى تأمين حياته لاسيما اذ هذا الانسان ينتمى الى القاعدة الشعبية العريضة بإمكانياتها المحدوده بل المعدومة فى كثير من الاحيان. وبناءآ عليه لجأ الانسان بدافع من فطرته الى اسلوب التضامن الاجتماعى حتى يتسنى له معالجة مظاهر عجزه الفردى , من حماية حياته المعيشية والمهنية من المخاطر التى تهددها من ناحية اخرى , بحيث يتحقق ذلك ويتم الاشباع بطرق جماعية منظمة تعتمد على فكرة التكافل ومبدأ التكاتف المتبادل .

ثانياً :- الدوافع المكتسبه [(2)]:

إن الدوافع المكتسبه والتى فرضها قانون التطور ومتطلباته على المجتمعات البشرية فى كافة جوانب حياتها الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنية. فبمقتضى هذا تنامت وتنوعت الاحتياجات الانسانية الحيوية وفى نفس الوقت فرضت نوعية من المشاكل والمخاطر اكثر ضرراً واشد عبئا من مخاطر الأله والميكنه والتقنيات الحديثة.

وبناءآ على ذلك تواصلت وتكاملت الاسباب الفطرية والمكتسبة لتدفع الانسان والمجتمع ككل فى مختلف المراحل الى الاعتماد على اشكال متعددة من التكافل وانماط متنوعة ومتطورة من التضامن كضرورة امنية وتنموية لاغنى عنها لاستمرار الحياة المعيشية والمهنية والامنية والاجتماعية والاقتصادية الفردية والجماعية ومواصلة تقدمها وقد قامت نماذج للتضامن الانسانى والاجتماعى لضرورة حياتيه. مثل ذلك جمعيات المساعدة او المعونة المتبادلة هى تعد نمطآ وتطبيقآ للتضامن الاجتماعى الاختيارى حيث كونها العمال على اساس انقطاع كل عضو لجزء من اجره يستخدم فى تكوين رصيد مالى جماعى يخصص لمساعدة اى منهم اذا تعرض لأخطار معينة مثل (خطر البطالة او اصابة العمل او المرض)

مثل ذلك: ايضاً الطوائف المهنية :- تقوم على تقديم الجماعات والطوائف المهنية اعانات الى المنتمين لها مساعدة المرضى . وايضاً الجمعيات الخيرية :- تقدم الاعانات المادية والخدمية للفئات غير القادرين بقصد مساعدتهم على اجباع حاجاتهم الضرورية .

وكذلك التأمين الخاص - التأمين التجارى

لقد تصاعد اهتمام المجتمع والقانون الدولى بنظام التأمين الاجتماعى حيث تعددت جهوده فى هذا المضمار , التى كانت فى الحرب العالمية الاولى والثانية من العوامل المباشرة والاسباب الدافعة الى هذا التجاه وتلك الجهود التى من بينها على سبيل المثال مايلى :-

(2) د/ هناء على كريم " النظام القانونى للتأمينات الاجتماعية فى مصر" سنة 2007

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

1- معاهدة فرساى 1919 وتوصيات منظمة العمل الدولية

عقدت معاهدة فرساى بعد الحرب العالمية الاولى ونصت على إنشاء منظمة العمل الدولية ومقرها جنيف والتى توالت توجيهاتها وإتفاقياتها بشأن تنظيم علاقات العمل وشئون العمال والتأمينات الاجتماعية والتى كانت من اهم توجيهاتها.بمد الحماية التامينية ضد مخاطر المرض والعجز والشيخوخة وغيرها الى العاملين بالزراعة والتى وافق عليها المؤتمر الدولى العام للمنظمة.

وكذلك التوجيه الخاص بالمبادئ العامة للتأمين الصحى , وايضا الخاصة بالمبادئ العامة بالتأمين ضد العجز والشيخوخة . وايضآ بالتأمين ضد البطالة وتقديم المساعدات للمتعطلين , وكذا التعويض عن حوادث العمل والاتفاقات الخاصة بالتأمين الصحى للصناعة والزراعة [3] .

كما عقدت بعض الاتفاقيات الدولية بشأن التأمينات الاجتماعية , مثل الاتفاقية الخاصة بتعويض العمال عن حوادث العمل عام 1952 والاتفاقية الخاصة بالتأمين الصحى فى الصناعة والزراعة عام1927

وكانت أهم بنودها هي:

يجب أن تكون الدبلوماسية علنية دون معاهدات سرية.

تتمتع جميع الدول بحرية الملاحة في البحار.

تأسيس حرية التجارة لوضع حد للحواجز الاقتصادية بين البلدان.

الحد من التسلح في جميع البلدان للحفاظ على السلام العام.

ميثاق حلف الاطلنطى :

تزايد الاهتمام الدولى بالتأمينات الاجتماعية بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية فكان ميثاق الاطلنطى الذى وقع فى 12اغسطس عام 1941بين وزفلت وتشرشل من مظاهر ذلك الاهتمام ضرورة ان يسود السلام الاجتماعى فى الدول المختلفة , كذا وجوب التعاون الكامل بين جميع الدول فى المجال الاقتصادى لرفع مستويات العمل والتقدم الاقتصادى وتدعيم التأمينات الاجتماعية

توصيات مؤتمر فيلاديلف :-

[3] التوصيه رقم 17 والذى وافق عليه المؤتمر الدولى العام للمنظمة بدورته الثالثه فى – 25إبريل 1925
- التوصيه رقم 29 والذى وافق عليه المؤتمر الدولى العام للمنظمة بدورته العاشرة فى 2 مايو 1927
- التوصيه رقم 43 والذى وافق عليه المؤتمر الدولى العام للمنظمة بدورته السادسة عشر فى 10 يونيو1923.
- التوصيه رقم 44 والذى وافق عليه المؤتمر الدولى العام للمنظمة بدورته الثامنة عشرى 2 مايو 1934

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

من نهاية الحرب العالمية الثانية اكدت توصيات مؤتمر فيلاديلفيا عام 1944 والتى تعد ميثاق جديد لمنظمة العمل الدولية , على اهمية التأمينات الاجتماعية , وعليه قررت توصياته بشأن ضمان الدخل على ان يشمل التأمين الإجتماعى – الاجبارى وكافة الاحوال التى لايستطيع المؤمن عليه فيها كسب عيشه بسبب عدم قدرته على العمل أو بسبب عدم حصولة على عمل مجزى او سبب وفاته عن اسرة كان يعولهاعلى ان يشمل هذا التأمين ايضاً تغطيت الظروف والاحوال الاخرى التى تفرض عباءاً على عاتق اصحاب الدخول المحدودة ولا يكون هناك طرق اخرى لتغطيتها ومواجهتها

المواثيق الدولية (أعلان حقوق الانسان وميثاق الامم المتحدة)

تعددت ايضاً المواثيق الدولية التى نصت على حق التأمينات الاجتماعية (المادة 25) من ميثاق الامم المتحدة ومنها ايضاً المادة 22 للاعلان العالمى لحقوق الانسان التى نصت على ان الامان الاجتماعى يعد حقاً لكل شخص بأعتباره عضو فى المجتمع كما نصت المادة 25 من الاعلان المشار اليه على ان لكل شخص الحق فى مستوى معيشى كاف لتأمين صحته وحاجته المادية وحاجات استرته خاصة المتعلقة بالمأكل والمسكن والملبس والخدمات الاجتماعية الضرورية كما ان له الحق فى الامان فى حالة البطالة والمرض والعجز والترمل او فى الحالات الاخرى التى يفقد فيها وسائل العيش نتيجة لظروف خارجه عن إرادته وهكذا برزت الطبيعة القانونية للتأمينات الاجتماعية بأعتبارها حقاً من حقوق الانسان بمقتضى المواثيق الدولية التى اقرها المجتمع الدولى

اتفاقيتا العمل الدولى بوضع مستويات ادنى او اعلى للتأمين الاجتماعى

هذة الجهود السابقه تمخض عنها الاتفاقية الدولية رقم 102 متضمنه الحدود الدنيا لنظام التأمينات الاجتماعية ثم تبينت الانفاقية ثلاث مخاطر منها خطر المرض اعتبرتها بمثابة الحدود الدنيا التى يتعين على قوانين التأمينات الاجتماعية للدول الاعضاء الموافقة على الاتفاقية تغطيتها اجبارياً

الجهود العربية

اتفاقية المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية بوضع حد ادنى للتأمين الاجتماعى واذ انتقلنا الى الجهود العربية يتعين الاشارة الى الاتفاقية العربية للمستوى الادنى للتأمينات الاجتماعية التى وافق عليها المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية الذى انعقد فى 5 ابريل 1971 والتى حاولت وضع حداً ادنى اجبارياً للتأمينات الاجتماعية بالدول العربية الموقعة عليها وهى خطوة ضروريه لاسيما ان مصلحة سوق العمل العربية تسلتزم تأمين الايدى العاملة بين الدول مما يقتضى حمايتها ولاسيما خلال هذة المرحلة ولظروف التى يمر بها عالمنا المعاصر بصفة عامة والدول العربية بصفة خاصة والذى يعد نظام التأمين الاجتماعى بما يقدمه من حماية من ادوات الاصلاح والاستقرار الاجتماعى والاقتصادى والسياسى والامنى المتعين على الدول العربية استخدامها لاسيما داخل نطاق سوق العمل الوطنى لكل دولة او الشامل لكافة الدول العربية

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

المطلب الثانى : مراحل تطور التأمين الاجتماعي:

نتناول في هذا المطلب نماذج اومحاولات قانونية هامة مر بها نظام التأمين الاجتماعي سواءعلي مستوي التشريع الداخلي المقارن في بعض الدول او علي المستوي المجتمع والتشريع الدولي والتي يمكن ان تعكس لنا ابرز مظاهر ومراحل

الفرع الأول: مراحل تطور نظام التأمين الاجتماعي علي المستوي المقارن:

أولاً : المرحلة التقليدية :-

مرت مراحل التطور التدريجى الذى يحكم عالمنا الانسانى , لم تقف التأمين الاجتماعى كنظام قانونى عند هذا الحد بل اتجهت احكام ونصوص هذا النظام نحو الاستقلال عن قانون العمل وكذا نحو التوسع فى نطاق تطبيقتها ليشمل الاشخاص القائمين بمختلف الاعمال والانشطة المهنية , كالتجارة والزراعة والمهن الحرة .الخ

وايضاً : لم يعد ذلك قاصراً على الخطر الاجتماعى بمفهومه التقليدى الضيق اى على الحوادث الضارة التى تفقد العامل عمله وأجره , مثل (حوادث المرض وإصابة العمل) , وانما اصبح التأمين الاجتماعى الضيق , اى على الحوادث الضارة التى تفقد العامل عمله واجره مثل حوادث المرض واصابة العمل . بل اصبح نظام التأمينات الاجتماعية يشمل ويغطى ايضا الحوادث السعيدة المؤديه الى انخفاض مستوى المعيشة بسبب زيادة الاعباء العائلية كالزواج والانجاب. وهذا وفى نفس الوقت اصبح نظام التأمين الاجتماعى اسلوب متميز كفرع قانونى مستقل عن قانونى العمل وهذه المرحلة اصدر فيها تشريعات نوعية تمثل مظهراً من مظاهر التطور التشريعى الذى لحق بنظام التأمين الاجتماعى خلال مرحلة تطوره

الفرع الثاني: مراحل تطور نظام التأمين الاجتماعي علي المستوي الدولي:

الاولى من أهم تلك التشريعات

التشريع الالمانى :- الذى يعد من ابرز النماذج التشريعية التى يعرفها اوعرفتها المجتمعات البشرية خلال تلك المرحلة . والذى كان بمقتضاه الزام صاحب العمل بالتأمين على عماله كما حدد مصادر تمويلها بأداء اشتراكات معينه يساهم فيها كلآ من صاحب العمل والعامل بإستقطاع نسبه من اجره. وقد تأثرت التشريعات الاوروبية بإتجاه المشرع الالمانى بشأن اعمال التأمين الاجتماعى كنظام تشريعى مستقل عن قانون العمل , واذا اختلفت فى مدى ونطاق عملها وفى فرنسا قد اصُدر قانون 9 ابريل سنة 1898 والذى اقتضى بمقتضاه مسئولية صاحب العمل عن اصابة العمل للعمال بناءا على فكرة المخاطر المهنية وتحمل التبعية , وبذلك إستبدل عنصر الخطأ كأساس للمسئولية المدنية بعنصر جديد وهو الخطأ فى علاقات العمل والمسئولية التأمينية بحيث يحصل العامل المصاب فى العمل على التعويض المقابل لاصابته مع إعفاءه من إثبات خطأ صاحب العمل , وان التعويض المستند على هذه النظرية جزافياً يقتصر فقط على تغطية بعض وليس كل الضرر الذى اصاب العامل .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

وايضا يعد النظام التأمينى للولايات المتحدة الامريكية , ولهذا بدأ ظهور قوانين التأمينات الاجتماعية والذى قرر قيام الحكومة بمساعدة الولايات التى تصدر تشريعات تأمينية بولاياتها وذلك تشجيعاً من الحكومة على دعم ونشر هذا النظام الحيوى

ثانياً :- المرحلة الحديثة للتأمين الاجتماعى لنظام موحد متكامل وشامل خلال هذه المرحلة وقد اكتملت واتضحت ماهية التأمين الاجتماعى كقانون مستقل ذات أسس ومبادئ ونظريات موحده وسمات خاصة تميزه عن الفروع القانونية الاخرى المقابله له حيث استكملت التأمينات الاجتماعية مسيرة تطورها لتصبح نظاماً قانونياً موحداً[4] . ومن أهم التشريعات التى صدرت فى هذا التشريع النيوزيلندى الموحده الشامل للتأمين الاجتماعى من ابرز محاوره إتساع النطاق الشخصى لتطبيق القانون وذلك إعمالاً لقاعدة المرونة والتوسع التى خضع لها نظام التأمين الاجتماعى والذى اصبح يغطى كافة السكان , ومواطنين واجانب بإستثناء بعض المهاجرين. وايضا اصبح يمدد النطاق النوعى لتطبيق القانون بحيث انه مدد دائرة المخاطر التى يغطيها بحيث شملت الاخطار الاجتماعية (خطر المرض والشيخوخة والعجز والوفاة والبطالة) وكذلك أخطار اخرى مختلفة وهى اخطار الحرب والطوارئ اى الكوارث [5] الاستثنائية التى لاتدخل فى نطاق المخاطر الاجتماعية بمفهومها التقليدى

وكذلك المزايا التأمينية وكيفية الاستفادة منها لمقدار التعويض التى يحصل عليها المستفيد من هذا النظام التأمينى ومدى استحقاقه وكذلك تمويل الاعباء التأمينية بواسطة الخزانة العامة للدولة التى تقوم بذلك عن طريق فرض ضريبة عامة على الدخل

فكما ان الجميع له حق الاستفادة من مزايا وحماية هذا النظام فإنهم مقابل ذلك عليه الالتزام والمشاركة فى تمويل هذه المزايا بما يتفق مع فكرة الامان الاجتماعى والاقتصادى

المبحث الثانى :- مفهوم نظام التأمين الاجتماعي:

المطلب الأول: التعريف بنظام التأمين الاجتماعي ونطاقه:

الفرع الأول: تعريف نظام التأمين الاجتماعي:

يمكن تعريف نظام التأمين الاجتماعى وهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية اللازمة لحماية الشخص الطبيعى كإنسان بصفة عامة وكممتهن لنشاط او عمل بصفة خاصة اذا ما تعرض لمخاطر اجتماعية معينة تفقده القدره على ادائه ومن ثم تحرمه من الاجر و الدخل المقابل له بصفة كلية او جزئية نهائيه او مؤقته او تحمله بإعباء عائليةُ تضعف من دخله ومن ثم تهدد مستوى معيشته .

---

(4) د/مصطفى الجمال الوسيط فى التامينات الاجتماعية دار مطبوعات الجامعة ص112
ا د/احمد حسن البرعى المبادىء العامة للتامينات الاجتماعية ط1 القاعرة دار النهضة العربية 1983 ص44
التامينات الاجتماعية مبادىء ومفاهيم /محمد حامد الصياد رئيس الهيئة التامين الاجتماعى القطاع الحكومى سابقا ملحق مجلة العمل العدد532 نوفمبر 2003

(5) د/ محمد علي عمران د/ محمد محمد ابو زيد مبادئ التأمين الاجتماعي طبعة 2001 دار النهضة .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

على ان يتم توفير هذه الحماية بإستخدام وسائل فنية تمكن هؤلاء الاشخاص من .المتعرضين لتلك المخاطر من مواجهة مضاعفات وتفادى اضرارها قدر الامكان (6)

الفرع الثاني: نطاق نظام التأمين الاجتماعي:

النطاق الشخصى والنوعى لنظام التامين الاجتماعى وتمديده كقاعدة عامة

النطاق الشخصى :- مع استمرار تطور المجتمعات البشرية فى كافة جوانبها الفكرية السياسية والاقتصادية والفنية ...إلخ

ومن ثم ايضا تزايد وتنوع مشاكلها ومتطلباتها ومخاطرها اخذ يتسع نطاق لتطبيق هذا النظام ليشمل الفئات الاخرى التى تمارس مختلف الانشطة المهنية , ولم يقف نطاق الحماية القانونية لنظام التأمين الاجتماعى عند حد هذه الفئات والاشخاص , وإنما اخذت الاتجاهات التشريعية الوطنية لنظم المقارنه بالدول المتقدمه , حيث يشمل جميع الافراد فى المجتمع داخل الدولة .

النطاق النوعى :- المخاطر الاجتماعية التى يغطيها النظام التأمينى وتوسيع نطاقها

ويمكن تعريف الخطر الاجتماعى بأنه كل حدث يجبر الانسان على التوقف كليا او جزئيا نهائيا او مؤقتاً عن القيام بعمله او ممارسة نشاطه المهنى .

ويمكن تقسيم تلك المخاطر الى الخطر الانسانى والخطر المهنى

الخطر الانسانى :- يقصد به تلك المخاطر الفسيولوجية التى ترتبط بالطبيعة الانسانية واذا فهو يصيب الشخص بصفته البشرية كالمرض الغير المهنى المرض العادى والشيخوخة والوفاة وكذلك الاعباء العائلية

اما المخاطر المهنية :- هى تلك المخاطر التى يتعرض لها الانسان نتيجة ممارسته عملاً ما او نشاطاً مهنياً معين بسبب طبيعة هذا العمل او ذلك النشاط او ظروف اداءه يؤدى الى الاضرار بأمنه الاقتصادى والاجتماعى ومعيشته وحياته كإصابه او حادث عمل – الامراض المهنية والبطالة .

المطلب الثانى :- مميزات نظام التأمين الاجتماعي واهميته (7)

رغم قيام التأمين الاجتماعى لنظام قانونى على فكرة التضامن الانسانى التى تعددت اشكال وصور تطبيقها عبر تاريخ المجتمع الانسانى ومراحل تطوره الا انه مع اكتمال عناصر وتحديد مبادئه واهدافه اتضحت ماهيته المستقلة التى اكسبته سمات خاصة

(6) د/ هناء على كريم : النظام القانونى للتأمينات الاجتماعية فى مصر
د/ محمد على عمران , د / محمد محمد ابوزيد - مبادئ التأمين الاجتماعى طبعة 2001 دار النهضة
مظلة التامينات الاجتماعية قى اقطار الخليج العربى تصدر عن مكتب المتابعة للمجلس الوزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول الخليج العربى الطبعة الاولى 1990 ص13

(7) د/محمد شريف عبد الرحمن التعليق عل فانون التامين الاجتماعى طبعة 2005 ص 16 يقررسيادتة فى التعليق على مفهوم الخطر الاجتماعى فالانسان قد يتعرض لبعض لالاخطار الاجتماعية التى يحتاج التامين ضدها ورود كثير ا من المواثيق والمعاهدات الدولية والدساتير ان ان المخاطر الاجتماعية التى يجب حماية المواطن ضدها ترتكز فى المرض والامية والعجز والشيخوخة وحوادث العمل والامراض المهنية والوفاة والبطالة وغير ذلك ولكن التعدد ليس على سبيل الحصر وانما على سبيل المثال

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

واهمية تميزه. وعليه نتناول فى هذا المطلب ابرز خصائص نظام التأمين الاجتماعى فى فرع اول ثم نتعرض لأهمية تبنيته التى تؤكد ضرورة اعماله والتوسع فى نطاق تطبيقه فى كافة المجتمعات البشرية فى فرع ثانى

الفرع الاول : خصائص نظام التأمين الاجتماعي:

يمتاز النظام القانونى للتامين الاجتماعى بخصائص تميزه مؤكده وتؤكد استقلاليته , اذا تعد هذه الخصائص جزءآ من ماهية التأمينات الاجتماعية لقانون مستقل , اولا تلك الخصائص

1- الصفة الأمره وارتباطها بفكر النظام العام

تتسم اغلبية قواعد قانون التأمين الاجتماعى بصفتها الامره لتعلقها بالنظام العام وذلك لارتباطها بمصالح جوهرية فى المجتمع فقواعد التأمين الاجتماعى تتعلق بالنظام العام طالما انها تحمى وتحقق مصالح الطرف الضعيف هو العامل لذا لايجوز مخالفة هذه القواعد بإعتبارها قواعد امره يفرضها النظام العام الاجتماعى

2- التأمين الاجتماعى نظامآ إجبارياً

لايتوقف تطبيقه على اختيار الخاضعين له وهذه الطبيعة الاجبارية لنظام التأمين الاجتماعى تتفق مع هدفه ووظيفته الاجتماعية فى تحقيق الامن الاجتماعى والاقتصادى عن طريق درء ومواجهة الاخطار التى تهدد الاشخاص المشمولين بحمايته

3- العقوبة الجنائية لمخالفة قانون التأمين الاجتماعى

تكونت مجموعة من القواعد العقابية المتعلقة بذالك النظام

اطُلق عليها قانون العقوبات الخاصة بالتأمين الاجتماعى حيث توقع هذة العقوبة على مرتكبى تلك المخالفات

التضامن التأمينى يعتد بالمعيار الاجتماعى بدلاً من المعيار الحسابى بمقتضى الوظيفة والهدف الاجتماعى فإن قواعده تعتمد على معيار إجتماعى وليس حسابياً بخلاف ما يحدث فى النظام التأمين الخاص . وهو ما يعد تطبيقاً للأساس المحورى الذى يقوم عليه هذا النظام . والذى يتلخص فى فكرتى التضامن والعدل الاجتماعى.

- **الفرع الثانى:- أهمية نظام التأمينات الاجتماعية**[8]

تعد التأمينات الاجتماعية نظاماً قانونياً بالغ الاهمية لحماية حقوق الانسان بصفة عامة والعامل بصفة خاصة وهو ما يؤدى فى الحماية الى تأمين الفرد والجماعة والمجتمع والدولة بما يلزم لسلامهم ومواصلة تقدمهم وذلك ايضاً بما يتفق مع

(8) احمد عمر سعد واقع التامينات الاجتماعية فى مصر الناشر مركز صالح عبد الله كامل جامعة الازهر 2002 ص2

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

اعتبارات المصلحة المشروعة والعدالة ولهذا اتجه نظم التأمين الاجتماعى نحو التوسع حتى تشمل حمايته كافة فئات المجتمع وتغطى مختلف المخاطر[9] وبالتالى تتعددايجابيات ونتائج نظام التأمين الاجتماعى بحيث يتعذر حصرها وتحديدها بدقة ويمكن تلخيص اهم النتائج الايجابية المستهدفة لتطبيق هذا النظام الاتى:-

i. ضمان المستوى المعيشى الامن
ii. التخفيف من حدة التناقضات واسباب الجريمة
iii. تحقيق التوازن الداخلى ومواجهة التحديات
iv. حماية حقوق مصالح اصحاب الاعمال
v. تدعيم مقومات الامن والتنمية داخل الدولة

الفصل الثانى

الحماية الدستورية لنظام التأمين الاجتماعي

القانون العام لنظام التأمين الاجتماعى المصرى

القانون 148 لسنة 2019

يعد قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم 148 لسنة 2019 واحد من أهم التشريعات التى اقرها مجلس النواب ، فهو يمس كل فئات الشعب وجميع العاملين بالدولة وبالقطاع العام والخاص وقطاع الاعمال والعمالة غير المنتظمة ، واصحاب المعاشات ليصبح تشريع اجتماعى واقتصادى مُلح وضرروى . وأن هذا القانون جاء من منطلق التطوير والتحديث وسد الثغرات للحصول على الخدمة التأمينية بالمستوى الائق ، ولمسايرة المتغيرات العالمية فضلاً عن ان موضوع التأمينات والمعاشات يحظى باهتمام كافة فئات المجتمع وعلى الاخص قضية اموال التأمينات وفض التشابك المالى بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ووزارة المالية وبنك الاستثمار القومى

كما ان هذا القانون يأتى لمواجهة التحديات الاخرى التى تواجه النظام التأمينى وعلى الاخص ازدياد ظاهرة المعاش المبكر وعدم الاعلان الجزئى عن اجر العامل وعدد العمالة لدى صاحب العمل وازدياد اعداد العمالة الغير منتظة وعدم تناسب المعاش مع الدخل وكثرة الاحكام الدستورية التى تصدر بعدم دستورية العديد من مواد قوانين التأمين الاجتماعى ويستهدف القانون الى توحيد مزايا التأمين الاجتماعى بين جميع فئات القوى العاملة فى المجتمع لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص ومن الاهداف والمبادىء التى

(9) د/شريف مختار مظلة التامين الاجتماعى المصرى ط2سنة 2000 دار النهضة العربية
د/محمد عبد العال المص التامين الاجتماعى فى مصر
د/ رمضان ابو السعود الوسيط فى شرح قوانين التامين الاجتماعى ط 1980 ص 195

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

استخدمها القانون فى الاعتماد على فلسفة المزايا المحددة الذى يتم فى اطارها تحديد المزايا المستحقة للمخاطبين بأحكام القانون ، ومن ثم تحديد مصادر التمويل المطلوب لذلك واستخدام طريقة التمويل الجزئى للتأمين (كالشيخوخة والعجز والوفاه) ودمج قوانين التأمين الاجتماعى فى قانون واحد للتأمينات والمعاشات بما يساهم فى مساواة المنتفعين بأحكامه فى الاشتراكات والحقوق التأمينية والتوافق مع النصوص الدستورية ذات الصلة فى الدستور المصرى ومراعاة للاتفاقيات الدولية والاقليمية وفض التشابكات المالية بين الهيئة والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومى ، وحصول الهيئة على التزام الخزانة العامة قبل شهر من بداية عملية الصرف ، الامر الذى يؤدى الى عدم ظهور مديونيات جديدة على الخزانة العامة ومستقبلاً وايقاف التشابك المالى بين الخزانة العامة والهيئة

كما يهدف القانون الى تشكيل لجنة من الخبراء تتولى وضع الاسس والفروض(الاكتوارية) وإعداد التقييم الاكتوارى لنظام التأمين الاجتماعى فى مصر ، ووضع حوافز تشجيعية للتأمين على العمالة غير المنتظمة مثل تحمل الخزانة العامة بحصة صاحب العمل لهم بدلاً من تحمل 1% لجميع فئات المؤمن عليه ، وانشاء صندوق مالى واحد لجميع فئات المؤمن عليهم تتولى إدارته الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وتقدم الخدمة التأمينة من خلال فروعها لجميع فئات المؤمن عليهم بالجتمع وقد تتضمن القانون إنشاء كيان مستقل لأستثمار اموال التأمينات يكون مؤثر رئيسى فى معدلات النمو الاقتصادى ويدعم الاستثمارالاقتصادى والاجتماعى فى الدولة وبما يتوافق مع نص المادة 17 من الدستور ووضع نصوص قانونية تحكم عملية الاستثمار ، بالاضافة الى توحيد قواعد حساب المعاش بين مختلف فئات المجتمع سواء كانوا عاملين لدى الغير او اصحاب اعمال او عاملين مصريين بالخارج او عمالة غير منتظمة ، ووضع حد ادنى للمعاشات لا تقل عن65% من الحد الادنى لأجر الاشتراك التأمينى ، وزيادة المعاشات بنسبة التضخم بحد اقصى 15% سنوياً وطُبق القانون على العمالة غير المنتظمة حيث طُبق عليهم تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وطبق على العمالة بأجر واصحاب الاعمال كما وضع القواعد المنظمة للتأمين على بعض فئات العاملين ممن لا يناسبهم الاسلوب النمطى فى التأمين عليهم مثل العاملين بمجال الصيد والعاملين فى مجال الزراعة وعمال التراحيل وفى اطار سرعة سداد الخزانة العامة للبالغ المستحقة عليها من تاريخ صدور القانون فقد تم حصر الالتزامات التى تلتزم بها الخزانة العامة أصالة ، ووازن بين اعتبارات سرعة السداد والتخفيف من على كاهل الخزانة العامة فى سداد هذه المبالغ مع ضمان حد ادنى من العائد للهيئة فقد تم جدولة لهذة المبالغ بالتزام الخزانة العامة سداد قسط سنوى للهيئة بواقع 160.5 مليار جنية يزداد بنسبة 5.7 % مركبة سنوياً يؤدى هذا القسط لمدة 50 سنة وتتمثل المبالغ التى تضمنتها هذة الجدولة فيما يلى ، التزامات الخزانة العامة فى المعاشات المستحقة حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، التزامات الخزانة العامة المقرر ، بموجب احكام هذة القانون، ومبالغ الصكوك التى صدرت من وزارة المالية لصندوقى التأمين الاجتماعى قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، العجز الاكتوارى فى نظام التأمين الاجتماعى الحالى فى تاريخ العمل يهذا القانون ولا يشتمل القسط السنوى المعاشات الاستثنائية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 1964 والتى تتقرر اعتباراً من تاريخ العمل لهذا القانون ، اية مزايا اضافية تقرر بعد تاريخ العمل لهذا القانون وتتحمل الخزانة العامة سواء بزيادة المزايا واستحداث مزايا اضافية لبعض الفئات

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

كذلك يسرى احكام هذا القانون على المشتغلين بالاعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة الذين يتم تحديدهم بالائحة التنفيذية وافراد اسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم بشرط توافر شروط خضوعهم لاحكام قانون العمل

وكذلك تسرى احكام تأمين اصابات العمل على العاملين الذى تقل اعمارهم عن 18 سنة والمندرجين والتلاميذ الصنيعية والطلاب المنشغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى والمكلفين بالخدمة العامة وفقاً للقانون 76 لسنة 1973 فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى انهى المرحلة التعليمية. كما يسرى القانون على العاملين المصريين فى الخارج وعلى العاملين على السفن مقابل اجر تحت اشراف مجهز او ربان. ووفقاً لهذا القانون يشمل نظام التأمين الاجتماعى " تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة" وتأمين اصابات العمل وتأمين المرضى ، وتأمين البطالة وتأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات واستمرار فى نظام المزايا المحددة طبقاً اهذا القانون إنشاء صندوق مستقل لاستثمار اموال التأمين الاجتماعى وكذا إنشاء صندوق للاستثمار العقارى مع اتباع نظام الموازنة السنوية فى تأمين البطالة والحقوق المالية للتأمين المرضى الى جانب دمج اجر الاشتراك التأمين الاساسى والمتغير فى الاجر الشامل وتغير نظام تمويل التأمين الاجتماعى من التمويل الكلى الى التمويل الجزئى ، وكذلك قام القانون الى توحيد نسب اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لمختلف فئات المؤمن عليهم العاملين لدى اصحاب الاعمال – العاملين المصريين بالخارج وكذلك ادى الى تخفيض نسبة اشتراكات التأمين الاجتماعى وعلى الاخص للعمالة الغير منتظمة بإعفائهم من حصة صاحب العمل ، وتقرير زيادة دورية للمعاشات بالقانون يتحملها نظام التأمين الاجتماعى ، مع معالجة اجر حساب الحقوق التأمينية بمتوسط نسب التضخم خلال مدد الاشتراك والسعى لأنشاء نظام للمعاش الاضافى يقوم على نظام الاشتراكات المحددة لاصحاب الدخول المرتفعة ، واخيراً تشديد العقوبات لمنع التهرب للتأمين والمحافظة على حقوق المؤمن عليهم

ومن ضمن مزايا قانون التأمينات والمعاشات إنشاء صندوق مالى واحد لجميع فئات المؤمن عليهم " عاملين لدى الغير – اصحاب الاعمال – العاملين المصريين بالخارج " والعمل تتولى إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وانشاء كيان مستقل لأستثمار اموال التأمينات الاجتماعية ، وانشاء صندوق الاستثمار العقارى لصالح التأمينات واصحاب المعاشات وإعفاء اموال التأمينات واشتركاتها من الضرائب والرسوم . وعمل على تطوير الحد الادنى للجمع بين المعاشات وبين المعاش والاجر ليساوى مع الحد الادنى للمعاش بصفة منتظمة ووضع القواعد التى من شأنها التغطية التأمنية لكامل اجر العامل فى حديه الادنى والاقصى وإنشاء صندوق مستقل للرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات له تمويله الذاتى وإدارته المستقلة لتقديم دعم وتخفيضات لأصحاب المعاشات ووضع القواعد التى من شأنها تحقيق فاعلية اكبر لتأمين البطالة ومراعاة مناسبة قيمة التعويض المستحق.

فى هذا الفصل سنقوم بدراسة الحماية الدستورية للحقوق الاجتماعية فى مبحث اول

المبحث الثانى :- القانون العام لنظام التأمين الاجتماعى المصرى رقم 148 لسنة 2019

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

والمبحث الثالث: مدى تطبيق احكام الدستور فى نظام التأمين الاجتماعى الحالى فى مصر

المبحث الاول

الحماية الدستورية للحقوق الاجتماعية

ترسخ فى اعماق المجتمع المصرى الضارب بحضارته العريقة فى اعماق التاريخ مجموعة متميزة من القيم الوضعية والمبادىء السامية التى تهيمن على مفاهيمه وتوجه سلوك افراده الى طريق الخير والعمل والصدق والتعارف البناء من اجل اعلاء كلمه الحق والفضيله سعيا من وراء ذلك الي تحقيق المصلحه العامه في ان يظل هذا المجتمع العريق متميزا بالطهر والنقاء والرفعه

فان الانسانيه علي اختلاف مشار بها كانت تسعي سعيا متصلا للاعتراف للافراد بطائفه من الحقوق الاجتماعيه نحفظ كرامتهم الانسانيه ولقد كانت التحولات الدستوريه الكبري في مختلف دول العالم مرآه تعكس من خلالها النضال من اجل تحقيق هذه الحقوق والتى تم من خلالها مبدء العدالة الاجتماعية الذى خرجت الكثير من الدساتير على ترسيخ فى صلب الوثيقة الدستورية صراحة او بشكل حتمى مثل الدستور المصرى الحالى الذى حمل بين نصوصه العديد من النصوص التى ورد بها الفاظ العدل ومشتقاتها وتفترض الحقوق الاجتماعية لتحقيقها تدخلا ايجابياً من الدولة ولهذا فمن المقرر على مستوى النصوص الدستورية والقضاء الدستورى. ان تقديم هذه الحقوق من جانب الدولة يتوقف بصفة اساسية على امكانياتها وهى ما اكدت عليه المحكمة الدستورية العليا بقولها بأن الحقوق الاجتماعية والثقافية التى تقوم بها الدولة من خلالها الاعتماد على مواردها يكون اشباعها متدرجاً وواقعاً فى حدود امكانياتها والمتأمل فى قضاء المحكمة الدستورية العليا تجاه الحقوق الاجتماعية يلاحظ انها ربطت بين النصوص المتعلقة بها فى اطار من الوحدة العضوية وفسرتها تفسيراً مرناً وسعت به من نطاق مبدأ العدل والتضامن الاجتماعى واقامت عليهما بنيان الحقوق ذات الطابع الاجتماعى التى نص عليها الدستور

فوسعت فى نطاق الحماية الدستورية لفئات العاملين المختلفة فى الاجور والمرتبات اسناداً لمبدأ عدالة الاجر والمقابل العادل للعمل الذى قررته المادة الثامنه من الدستور وسعت كذلك من نطاق الحماية الدستورية للحق فى التأمينات الاجتماعية واسندته الى بالاضافة الى المادة السابعة عشر من الدستور التى نصت عليه صراحة وعلى مبدأ العدالة التى جعلت منه المادة الرابعة من الدستور أساساً للنظام الاقتصادى للدولة , ومبدأ التضامن الاجتماعى التى نصت عليها المادة الثامنة من الدستور

المطلب الاول : المقومات الاجتماعية للمجتمع المصرى [10]

نص الدستور على حزمه من المقومات الاجتماعيه فى المواد 7 الى 26 وحدد فيها مجموعة من المقومات التى أرى انها إطاراً حاكماً للمجتمع المصرى. نصت المادة الثامنة من الدستور على ان " يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى وتلتزم الدولة

(10) د/ جابر جاد نصار الوسيط في القانون الدستوري طبعة 2007 صفحة 297 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعى مما يفيد الحياة الكريمة لجميع المواطنين على النحو الذى ينظمه القانون

والتضامن الاجتماعى يعنى ان الدولة تعمل على إقامة نوع من التكافل والتضامن بين فئات المجتمع المختلفة حتى لايؤدى تفاوت الثروات الى المشاكل الاجتماعية بين افراد المجتمع فالدولة يجب ان تأخذ بين الطبقات الدنيا كأن تقرر أهم معاشآ او إعانات إجتماعية وعائلية حتى تستطيع العيش بكرامة فى المجتمع , ويتصل بما سبق ما قررته المادة التاسعه : من ان تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز وذلك تطبيقآ لمبدأ المساواة بين الأفراد .

تماثل المراكز القانونية يؤدى الى ضرورة مساواتهم فى الحقوق والواجبات

وذلك نصت المادة 17 من الدستور الحالى الصادر 2014 تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعى ولكل مواطن لايتمتع بنظام التأمين الاجتماعى الحق فى الضمان الاجتماعى بما يضمن له الحق فى حياة كريمة اذا لم يكن قادرآ على إعالة نفسه واسرته وفى حالات العجز عن العمل او الشيخوخة والبطالة وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين والعمال والمزارعين والصضيادين والعمالة الغير منتظمة وفقآ للقانون واموال التأمينات والمعاشات اموال خاصة تتمتع بجميع اوجه واشكال الحماية المقرره بالاموال العامة هى وعوائدها حق للمستفيدين منها واستثمارها استثمار امن وتدريها هيئة مستقلة وفقآ للقانون وتضمن الدولة اموال التأمينات والمعاشات. والزام الدوله بأن تحرص على الطابع الاصيل للاسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد وإلزامها بحماية الامومة والطفولة ورعاية النشىء والشباب والتوفيق بين واجبات المرأه بحق الاسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل وان العمل حق وواجب كما الزم الدولة بكفالة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية مقرراً ان التعليم حق تكفلة استقلال الجامعات والبحث العلمى حيث عن مجانية هذا التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية فى كافة مراحلة المختلفة

والتأكيد على حق العمل بحياته واجب وشرف تكلفة الدولة للمواطنين مع وضع الممتازين منهم موضع تقدير الدولة والمجتمع ، ولا يجوز فرض اى عمل جبراً على المواطنين الا بمقتضى القانون وان يكون ذلك ادي خدمه عامه مقابل عادل.

وهو ما قضت عن الماده التانيه عشر وهويعني نشجع المواطنين علي العمل الشريف باعتباره مصدر للرزق والمعيشه مع مراعاه ان يكون العمل بمقابل كما ان الوظائف العامه حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمه الشعب ولا يجوز فصلهم بغد الطرق التادي الافي الاحوال التي يحدها القانون وهو ما تضعليه الماده الرابعه عشر وكفاله الدوله لتكافؤ الغرض بين جميع المواطنين الماده التاسعه وللمحاربين القدماء المصابين في الحرب او بسببها والزوجات الشهداء وابنائهم الاولويه في فرص العمل وقف للقانون الماده السادسه عشر وكفاله الدوله حق التعليم المجاني في مراحله المختلفه تخصيص نسبه من الانفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4%من التاريخ القومي الايجابي تتصاعد تدريجيا حتي تتفق مع معدلات العالميه الماده19

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

ومن اجل القضاء علي الاهميه فقد جعل الدستور واجباً وطنياًوايمانا بدور الجامعات فقد نص الدستور علي كفاله استقلالها هي ومراكز البحث العلمي وكذلك قرر الدستور .حظر الرتب المدنيه

المطلب الثانى:- نظرت المحكمة الدستورية العليا للمقومات الاجتماعية التى تمس بنيان المجتمع المصرى

اتت المحكمة الدستورية العليا بمبدء منهجى فى التعامل مع اؤوامر الدستور والتزاماته اتجاه المقومات الاجتماعية الوارده به فقررت ان " الدستور لا يدعو للنصوص التى يتضمنها لأمر يكون مندوباً ، بل يقرر بها ما يكون ملزماً " فلا يكون المشرع بالخيار بين تطبيقها او ارجاءها بل يتقيد بها بالضروره فلا يتخطها او يميل انحرافاً عنها وكذلك فأن القيود التى يفرضها الدستور على المشرع هى التى تحدد نطاق السلطة التقديرية التى يملكها فى موضوع تنظيم الحقوق فلا تكون ممارستها انفلاتاً من كوابحها او اخلالً بضوابط تنظيمها بمعنى ان لا المشرع ولا السلطة التنفيذية تملك خياراً ايذاء ما يجيبه الدستور من التزامات على عاتق الدولة تمس بنيان المجتمع المصرى فالجميع على طاعته منصاع وعليه فلا المشرع والدولة من وراءه يملكون خيار ايذاء الالتزام الدستورى ومن هذا المنطلق ذهبت المحكمة الدستورية العليا الى ان الاجر العادل وان كان مشروطاً بالفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر من الدستور لاداء العمل الذى تقضيه الدولة قسراً من مواطنيها نزولاً على دواعى الخدمة العامة ووفاء لمتطلباتها [11]

كما اكدت ايضاً على كفالة خدمات التأمين الاجتماعى ومعاشات العجز على العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنيين كافة ، اذ يقع على الدولة وجهازها التشريعى مهمة تشييد وتنظيم متكامل يكفل تقديم هذة الخدمات فى حدود الاطار الدستورى المقرر. وعلى ذلك فإن المشرع على صدد تناوله بالتنظيم لاوضاع تلك الفروض الدستورية الاجتماعية . يتمتع بسلطة تقدير الملاءمات التشريعية وسلطة تفصيل الاطار التشريعى الذى يرى المشرع انه من خلاله ينفذ الامر الدستورى والمشرع فى هذا غير محدد سوى بالضوابط الدستورية ذاتها لقد قررت المحكمة الدستورية العليا منذ بواكير احكامها ان ملاءمات التشريع هى من أخص مظاهر السلطة التقديرية للمشرع العادى ما لم يقيدها الدستور بحدود وضوابط يتعين على التشريع التزامها وإلا عد ذلك مخالفاً للدستور ومن ثم يكون من حق المشرع العادى ان يستقل بوضع القواعد القانونية التى يراها محققه للمصلحة العامة متى كان ذلك ملزماً لأحكام الدستور وقواعده[12]

فإن المشرع وهو بصدد تقدير الاطارى التنظيمى لاى من الاوضاع الدستورية المقررة عليه ان يتعامل مع النصوص الدستورية كلها بأعتبارها وحده واحدة متكاملة الاركان . لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن الدستور اقام من النصوص التى يتضمنها بنياناً متكاملاً لا تنفصل اجزاءه عن بعضها البعض وعليه فأن التكامل بين النصوص الدستورية ، مؤادة امتناع تعارضا

(11) د/مصطفى الجمال الوسيط فى التامينات الاجتماعية ص 109 عبد الحليم القاضى اهمية التامينات الاجتماعية بالنسبة الصحاب الاعمال مجموعة المركز العربى للتامينات الاجتماعية الخرطوم 1985 ص29

(12) د/عامر سلمان عبد الملك التامينات الاجتماعية فى الدول العربية ص29

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

وتجانسها ضماناً تحقيق المقاصد التى ترتبط بها فلا يكون احدهم ناسخاً لسواه بل انه من خلال منهج تفسير نصوص الدستور فى ضوء بعضها البعض وذلك بالنظر اليها بأعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضا. بحيث لا يفسر اى نص منها بمعزل عن نصوصه الاخرى يترتب انه يمكن تخريج معان دستورية لم تتقرر صراحتاً فى الوثيقة الدستورية انما هى مما يترتب بحكم المنطق المعقول ، اثراً لربط حقوق دستورية بعضها بعض ، الامر الذى قررت فيه المحكمة الدستورية العليا ان ابعاد العلاقات بين النصوص الدستورية وربطها لبعض كثيراً ما ترشح لحقوق لانص عليها ولكن تنشأ لثبوتها ما يتصل بها من الحقوق التى كفلها الدستور والتى وتعد مدخلاً اليها بوصفها من توابعها او مقترحاتها اولوازمها وكثيراً ما تقضى فروع بعض المسائل التى انتظمتها الوثيقة الدستورية الى الاصل العام الذى يجمعها ويعتبر اطاراً محدداً لها ولا يكون ذلك الا من خلال فهم اعمق لمراميها واستصفاء ما وراءها من القيم والمثل العليا التى احتضنها الدستور [13] على ان رؤية المحكمة الدستورية العليا فى هذا الخصوص استقرت على وجود التزام دستورى بمقتضاه عهده الى الدولة بالاطلاع بمهمة سد خدمات الضمان الاجتماعى لجميع المواطنين

المطلب الاول

الحماية الدستورية للحقوق الاجتماعية فى قضاء المحكمة الدستورية العليا

ترسخ فى أعماق المجتمع المصرى – الضارب بحضارته العريقة فى اعماق التاريخ مجموعة متميزة من القيم الوضعية والمبادئ السامية التى تهيمن على مفاهيمه وتوجه سلوك أفراده إلى طريق الخير والعدل والصدق والتعاون البناء من أجل إعلاء كلمة الحق ؛ ونشر الفضيلة سعياً من وراء ذلك إلى تحقيق المصلحة العامة فى أن يظل هذا المجتمع العريق متميزاً بالطهر والنقاء والرفعة .

وإذ كانت المجتمعات البشرية قد واجهت الأمر فى شأن هذه الفضائل مواجهات شتى ، فإن الإنسانية على اختلاف مشاربها ، كانت تسعى سعياً متصلاً للاعتراف للأفراد بطائفة من الحقوق الاجتماعية ، تحفظ من خلالها كرامتهم الإنسانية ؛ وقد كانت التحولات الدستورية الكبرى فى مختلف دول العالم مرآة تعكس من خلالها النضال من أجل تحقيق هذه الحقوق ، والتى تم تكريسها من خلال مبدأ العدالة الإجتماعية الذى حرصت الكثير من الدساتير على ترسيخه فى صلب الوثيقة الدستورية صراحة أو بشكل ضمنى ، مثل الدستور المصرى الذى حمل بين نصوصه العديد من النصوص التى ورد بها ألفاظ العدل ومشتقاته [14] . و تفترض الحقوق الإجتماعية لتحقيقها تدخلاً إيجابياً من الدولة ؛ على عكس الحقوق الأخرى التى تفترض بصفة عامة التزاماً سلبياً من الدولة ، ولهذا فمن المقرر على مستوى النصوص الدستورية والقضاء الدستورى ، إن تقديم هذه الحقوق من جانب

(13) د/ محمود سلام التأمينات الإجتماعية فيضوء الفقه والقضاء والتشريع والمحاماه طبعة 2012 ص 36 .
(14) ا.د/احمد حسن البرعى المبادىء العامة للتامينات الاجتماعية ط1 القاعرة دار النهضة العربية 1983 ص44

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الدولة يتوقف بصفة أساسية على إمكانياتها ، وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا بقولها بأن الحقوق الاجتماعية والثقافية التى تقوم بها الدولة من خلالا الاعتماد على مواردها ، يكون إشباعها متدرجاً وواقعاً فى حدود إمكانياتها "[15].

والمتأمل فى قضاء المحكمة الدستورية العليا تجاه الحقوق الإجتماعية يلحظ أنها ربطت بين النصوص المتعلقة بها فى إطار من الوحدة العضوية ، وفسرتها تفسيراً مرناً وسعت به من نطاق مبدأ العدل والتضامن الاجتماعى وأقامت عليهما بنيان الحقوق ذات الطابع الاجتماعى التى نص عليه الدستور . فوسعت من نطاق الحماية الدستورية لفئات العاملين المختلفة فى الأجور والمرتبات استناداً إلى مبدأ عدالة الأجر أو المقابل العادل للعمل الذى قررته المادة الثالثة عشرة من الدستور ، ووسعت كذلك من نطاق الحماية الدستورية للحق فى التامينات الإجتماعية وأسندته بالإضافة إلى المادة السابعة عشرة من الدستور ، التى نصت عليه صراحة ، على مبدأ العدالة الذى جعلت منه المادة الرابعة من الدستور أساسا للنظام الاقتصادى للدولة ، ومبدأ التضامن الاجتماعى الذى نصت عليه المادة السابعة من الدستور .

وللوقوف على منهج المحكمة الدستورية العليا تجاه هذه الحقوق ينبغى التعرض للأمور الآتية :-

أولاً : المقومات الاجتماعية والخلقية للمجتمع المصرى، والتكريس الدستورى للحقوق الاجتماعية من خلال الدستور القائم عام 2014،.

ثانياً : نظرة المحكمة الدستورية العليا للمقومات الاجتماعية والخلقية التى تجسد بنيان المجتمع المصرى .

ثالثاً: مبدأ العدالة الاجتماعية باعتباره ركيزة الحقوق الاجتماعية فى قضاء المحكمة الدستورية العليا .

أولاً : المقومات الاجتماعية والخلقية للمجتمع المصرى ، والتكريس الدستورى للحقوق الاجتماعية من خلال دستور عام 2014

تحدث المشرع الدستورى عن المقومات الأساسية للمجتمع المصرى فى الباب الثانى منه ، فى المواد من المادة الثامنة إلى المادة التاسعة والثلاثين ، وقد تناول فى الفصل الأول من هذا الباب المقومات الاجتماعية والخلقية ، ثم تحدث عن المقومات الإقتصادية فى الفصل الثانى منه ، ويتضح من خلال قراءة نصوص دستور عام 2014 – قبل العمل ، قد حافظ على ذات المنهجية التى عينتها ديباجته ، فى الممايزة بين البعد الاجتماعى له ، ، يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة ، ويهدف إلى الكفاية والعدل ويحول دون الاستغلال ويؤدى إلى تقريب الفوارق بين الدخول ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف الاجتماعية ، ، يقتصر على بعد اقتصادى وحيد . على أن هذا الدستور وإن عمد إلى رسم الإطار المنهجى لموقفه الاجتماعى الشامل ، فقرر بالباب الثانى منه المعنون " المقومات الأساسية للمجتمع " فصلين : أولهما معنون " المقومات الاجتماعية والخلقية " وثانيهما معنون " المقومات الاقتصادية " موجداً من خلال هذا التقسيم ممايزة شبه واضحة بين نهجه الاجتماعى. فحال قرر بالفصل

(15) التامينات الاجتماعية مبادىء ومفاهيم ا/محمد حامد الصياد رئيس الهيئة التامين الاجتماعى القطاع الحكومى سابقا ملحق مجلة العمل العدد532 نوفمبر 2003

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الأول منه : قيام المجتمع على التضامن الاجتماعى ، وكفالة الدولة لتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين ، وألزم الدولة بان تحرص على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ، وألزمها بحماية الأمومة والطفولة ورعاية النشء والشباب ، والتوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة العامة ، وأن العمل حق وواجب وشرف ، كما ألزم الدولة بكفالة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية فضلاً عن خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة الواجب توفيرها للمواطنين جميعاً ، مقرراً أن التعليم حق تكفله كما تكفل استقلال الجامعات والبحث العلمى ، حيث عين مجانية هذا التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية فى كافة مراحله المختلفة . فقد قرر بذات الباب بالفصل الثانى منه : قيام الاقتصاد القومى على خطة تنمية تكفل عدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وضمان حد أدنى للأجور ووضع حد أعلى لها يكفل تقريب الفروق بين الدخول ، معيناً سيطرة الشعب على كل أدوات الانتاج ، مقرراً نصيباً للعمال فى إدارة المشروعات وفى أرباحها حيث يتعين وجود تمثيل لهم فى مجالس إدارات وحدات القطاع العام، ناصاً على أن الملكية العامة هى ملكية الشعب التى تتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام الذى يقود التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية ، مقرراً تعيين القانون للحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعمل الزراعى من الاستغلال ، وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية ، ضابطاً الأداء الضريبى بحدود العدالة الإجتماعية .

كما وردت بعد ذلك فى عدد من المواضع بالباب الثالث المعنون: " الحريات والحقوق الواجبات العامة " إذ نص فى مقام تقرير قيام النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى ، على وجوب التزام القانون ، وهو بصدد تنظيم مساهمة النقابات والاتحادات فى فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية. الأمر الذى يسهل معه تبيان الفروق بين ما يداخل المنهج الاجتماعى من تحديد لأوضاع الأهداف الاجتماعية المبتغاة وبين أسس الاشتراكية بحسبها الوسيلة المختارة لتحقيق هذه الأهداف ، فلم تنل سوى البعد الاقتصادى التنظيمى القائم الآلية التى تتبع لتحقيق الأهداف المبتغاة وفق المنهج الاجتماعى القائم .

فنص على ان نظام الدولة فى الديمقراطية التى تقوم على أساس المواطنة. وصار الاقتصاد يقوم على تنمية النشاط الاقتصادى؛ فى ضوء موجبات العدالة الاجتماعية وضرورات الحفاظ على حقوق العمال لتحقيق التلاؤم بين نصوص الدستور والأوضاع الاقتصادية والسياسية المعاصرة بحيث لا يفرض الدستور على المجتمع نظاما اقتصاديا معينا لا يتأتى العدول عنه إلا بتعديل فى نصوصه ، وتجنباً لما تنص عليه هذه المادة من عبارات قد تفيد فى ظاهرها الانتماء لنظام اقتصاديا بذاته يمكن أن يتجاوزه الزمن بما يفرزه من تطورات ومستجدات

وحال لم ينل التعديل أياً من أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى المعنون "المقومات الإجتماعية والخلقية ". ومن العرض السابق يمكن بلورة أهم المقومات الاجتماعية والخلقية التى يقوم عليها المجتمع المصرى ، والتى حرص الدستور –فيما يلى :

1– قيام المجتمع على أساس من التضامن الاجتماعى فى ضوء ما نصت عليه المادة السابعة من الدستور .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

2- كفالة الدولة لتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين على النحو الوارد بالمادة الثامنة من الدستور ، وكفالة الدولة لخدمات التأمين الاجتماعى والصحى ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة لجميع المواطنين وفقاً لنص المادة السابعة عشر من الدستور.

3- الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية باعتبارها أساس المجتمع وهو على نحو ما نصت عليه المادة التاسعة من الدستور ، وحماية ورعاية الأمومة والطفولة وفقاً لما نصت عليه المادة العاشرة ، وكفالة الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية وذلك دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية ، وهو ما نصت عليه المادة الحادية عشر .

4- التأكيد على حق العمل بحسبانه واجب وشرف تكفله الدولة للمواطنين ن مع وضع الممتازين منهم موضع تقدير الدولة والمجتمع ، ولا يجوز فرض أى عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى القانون وأن يكون ذلك لأداء خدمة عامة وبمقابل عادل ، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة عشر ، وهو ما يعنى تشجيع المواطنين على العمل الشريف باعتباره مصدرا للرزق والمعيشة ، مع مراعاة أن يكون العمل بمقابل ، وهو ما يعنى انتهاء عهود السخرة والرق، كما أن الوظائف العامة حق للمواطنين ، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى إلا فى الأحوال التى يحددها القانون ، وهو ما نصت عليه المادة الرابعة عشر ، وكفالة الدولة لتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين (المادة الثامنة الدستور) ، وللمحاربين القدماء والمصابين فى الحرب أو بسببها ولزوجات الشهداء وأبنائهم الأولوية فى فرص العمل وفقاً للقانون (المادة الخامسة عشر) .

5- كفالة الدولة حق التعليم المجانى فى مراحله المختلفة (المادة العشرون) ، وجعل التعليم إلزامى فى المرحلة الابتدائية ، على أن تعمل الدولة على مد مراحل الإلزام فى التعليم إلى مراحـل مختلفة (المادة الثامنة عشر) ، ومن أجل القضاء على الأمية فقد جعله الدستور واجباً وطنياً تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه (المادة الحادية والعشرون) و إيماناً بدور الجامعات فقد نص الدستور على كفالة استقلالها هى ومراكز البحث العلمى المختلفة ، لتقوم بالدور المنوط بها فى تحقيق تقدم المجتمع ورقيه (المادة الثامنة عشر) ، كما نص على أن التربية الدينية مادة أساسية فى مناهج التعليم العام (المادة التاسعة عشر) .

4- وحرصاً على عدم التمييز بين المواطنين ، فقد قرر الدستور حظر إنشاء الرتب المدنية (المادة الثانية والعشرون) .

المطلب الثاني

نظرة المحكمة الدستورية للمقومات الإجتماعية والخلقية

نظرة المحكمة الدستورية للمقومات الإجتماعية والخلقية التى تمس بنيان المجتمع المصرى.أتت المحكمة الدستورية العليا بمبدأ منهجي في التعامل مع أوامر الدستور والتزاماته، تجاه المقومات الإجتماعية والخلقية الواردة به ، فقررت أن "الدستور لا يدعو بالنصوص التي يتضمنها، لأمر يكون مندوباً، بل يقرر بها ما يكون ملزماً، فلا يكون المشرع بالخيار بين تطبيقها أو إرجائها،

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

بل يتقيد بها بالضرورة فلا يتخطاها أو يميل انحرافاً عنها. كذلك فإن القيود التي يفرضها الدستور على المشرع، هي التي تحدد نطاق السلطة التقديرية التي يملكها في موضوع تنظيم الحقوق، فلا تكون ممارستها انفلاتاً من كوابحها، أو إخلالاً بضوابط تنظيمها أي أنه لا المشرع ولا أجهزة الدولة التنفيذية تملك خياراً إزاء ما يوجبه الدستور من التزامات على عاتق الدولة تمس بنيان المجتمع المصرى، فالجميع على طاعته منصاع. وعليه فلا المشرع ولا الدولة من ورائه، يملكون خياراً إزاء الالتزام الدستوري، المقرر برعاية الأخلاق وحمايتها ، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة ، ومن هذا المنطلق ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى "أنالأجر العادل وإن كان مشروطاً وفقا الدستور لأداء العمل الذى تقتضيه الدولة قسراً من مواطنيها نزولاً على دواعى الخدمة العامة ووفاء بمتطلباتها [16] ، فإن الوفاء بهذا الأجر يكون بالضرورة التزاماً أحق بالحماية الدستورية كلما كان مقابلاً لعمل تم أداؤه فى إطار رابطة عقدية أو فى نطاق علاقة تنظيمية ارتبط طرفاها بها وتقرر أجر العامل من خلالها ، وذلك انطلاقاً من ضرورة التمكين للقيم الأصيلة الخلقية والاجتماعية التى يلتزم المجتمع بالتحلى بها والعمل فى سبيلها على ما ينص عليه الدستور ، ونزولاً على حقيقة أن الأجر وفرص العمل وربطهما معاً بالإنتاجية تمثل جميعها ملامح أساسية لخطة التنمية الشاملة التى تنظم اقتصاد الدولة والتى تتوخى زيادة الدخل القومى وضمان عدالة توزيعه ، كما أكدت أيضاً على كفالة خدمات التامين الاجتماعي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين كافة، إذ يقع على الدولة وجهازها التشريعي، مهمة تشييد تنظيم متكامل يكفل تقديم هذه الخدمات في حدود الإطار الدستوري المقرر. وعليه فإن المشرع وهو بصدد تناوله بالتنظيم لأوضاع تلك الفروض الدستورية الاجتماعية الواجبة، يتمتع بسلطة تقدير الملاءمات التشريعية وسلطة تفصيل الإطار التشريعي الذي يرى المشرع، أنه من خلاله ينفذ الأمر الدستوري ويأتي التنظيم التشريعي أكله، والمشرع في هذا غير مُحَدّ سوى بالضوابط الدستورية ذاتها. وعليه فقد قررت المحكمة الدستورية العليا منذ بواكير أحكامها أن "ملاءمات التشريع هي من أخص مظاهر السلطة التقديرية للمشرع العادي، ما لم يقيدها الدستور بحدود وضوابط يتعين على التشريع التزامها، وإلا عُد مخالفاً للدستور، ومن ثم يكون من حق المشرع العادي أن يستقل بوضع القواعد القانونية التي يراها محققة للمصلحة العامة، متى كان في ذلك ملتزماً بأحكام الدستور وقواعده"[17]. وتفصيلاً لتلك السلطة التقديرية التي يجريها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، مقيداً فيها بالضوابط الدستورية المعينة، ذكرت المحكمة الدستورية العليا أن "جوهر السلطة التقديرية يتمثل في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة، وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها فى خصوص الموضوع التي يتناوله بالتنظيم".على أنه ومن زاوية أخرى، فإن المشرع وهو بصدد تقدير الإطار التنظيمي لأي من الأوضاع الدستورية المقررة، عليه أن يتعامل مع النصوص الدستورية كلها باعتبارها وحدة واحدة متكاملة الأركان، ومن خلال هذا يمكنه أن يبتني تنظيمه في ضوء ما تتيحه له أحكام الدستور الأخرى، من مكنات وسلطات. لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن الدستور أقام "من النصوص التي تضمنها بنياناً متكاملاً لا تنفصل أجزاؤه عن بعضها البعض ... وعليه فإن التكامل بين النصوص الدستورية، مؤداه امتناع تعارضها وتماحيها، وتجانسها لا تهاترها، ضماناً لتحقيق المقاصد التي ترتبط بها، فلا يكون أحدها

(16) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم 86 لسنة 29 قضائية جلسة 2010/3/7 .
(17) د/ محمود سلامة التأمينات الاجتماعية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع المحاماة طبعة 2012 ص 36

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

ناسخاً لسواه" بل أنه من خلال منهج تفسير نصوص الدستور في ضوء بعضها البعض، وذلك "بالنظر إليها باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً، بحيث لا يفسر أي نص منها بمعزل عن نصوصه الأخرى، يترتب أنه يمكن تخريج معان دستورية لم تتقرر صراحة في الوثيقة الدستورية، وإنما هي مما يترتب بحكم المنطق المعقول، أثراً لربط حقوق دستورية بعضها ببعض، الأمر الذي قررت فيه المحكمة الدستورية العليا أن "أبعاد العلاقات بين النصوص الدستورية وربطها ببعض، كثيراً ما ترشح لحقوق لا نص عليها، ولكن تشي بثبوتها، ما يتصل بها من الحقوق التي كفلها الدستور، والتي تعد مدخلاً إليها بوصفها من توابعها أو مفترضاتها أو لوازمها. وكثيراً ما تفضي فروع بعض المسائل التي انتظمتها الوثيقة الدستورية، إلى الأصل العام الذي يجمعها، ويعتبر إطاراً محدداً لها. ولا يكون ذلك إلا من خلال فهم أعمق لمراميها، واستصفاء ما وراءها من القيم والمثل العليا التي احتضنها الدستور".على أن رؤية المحكمة الدستورية العليا فى هذا الخصوص استقرت على وجود التزام دستورى بمقتضاه عهد إلى الدولة بالاضطلاع بمهمة مد خدمات الضمان الاجتماعية لجميع المواطنين، قدر إمكانها، فقضت المحكمة الدستورية العليا بأن "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدستور حرص في المادة (17) منه على دعم التأمين الاجتماعي حين ناط بالدولة مد خدماتها في هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم في الحدود التي يبينها القانون، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعي هي التي تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن في غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (7) من الدستور، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هي ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها في مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم، وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم، كما عهد الدستور بنص المادة (122) إلى المشرع بصوغ القواعد التي تتقرر بموجبها على خزانة الدولة، المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت والجهات التي تتولى تطبيقها، لتهيئة الظروف الأفضل التي تفي باحتياجات من تقررت لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التي يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها، بما مؤداه أن التنظيم التشريعي للحقوق التي كفلها المشرع في هذا النطاق يكون مجافياً أحكام الدستور منافياً لمقاصده إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يعود بها إلى الوراء". ذلك أن "الدستور إذ ناط بالدولة –وفقاً لمادته السابعة عشرة– أن تكفل لمواطنيها خدماتهم التأمينية –الاجتماعية منها والصحية– بما في ذلك تقرير معاش لمواجهة بطالتهم وعجزهم عن العمل أو شيخوختهم ، فذلك لأن مظلة التأمين الاجتماعي التي يمتد نطاقها إلى الأشخاص المشمولين بها، هي التي تكفل لكل مواطن الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية التي لا تمتهن فيها آدميته، والتي توفر لحريته الشخصية متطلباتها ولضمانة الحق في الحياة أهم روافدها، بما يكفل انتماءه للجماعة التي يعيش في محيطها، ويصون مقوماتها".على أن المحكمة الدستورية العليا لم تقصر الالتزام بتقديم خدماتها الاجتماعية، على الدولة وحدها دون غيرها، وإنما إرتأت أن تقديم هذه الخدمات هو بالأساس موقف جمعي، يترابط به أفراد المجتمع، ويلتحمون على ناصيته، فقد قررت المحكمة أن التزام الدولة بتقديم خدمات الضمان الاجتماعي، ليس التزاماً حصرياً قاصراً عليها، وإنما هو التزام يتشارك فيه مع الدولة، القادرون من أفراد المجتمع، فتتوزع أعباء هذه المهمة بين الدولة والقادرين عليها، ذلك أن "ضمان

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الرعاية التأمينية، إنما يكون أصلاً من خلال الدولة التزاماً من جانبها بأن توفر لهذه الرعاية بيئتها وأسبابها وفقاً لنص المادة 17 من الدستور، بيد أن التزامها بأن تكفل لمواطنيها ظروفاً أفضل تتهيأ بها لخدماتهم التأمينية ما يقيمها –في نوعها ونطاقها– على أسس ترعى احتياجاتهم منها وتطورها، لا يعنى أن تنفرد وحدها بمتطلباتها، ولا أن تتحمل دون غيرها بأعبائها، وإلا كان ذلك تقويضا لركائز التضامن الاجتماعي التي يقوم مجتمعها عليها، ومن ثم كان منطقيا أن يتضافر معها القادرون من مواطنيها في مجال النهوض بها، وذلك من خلال إسهامهم في تمويل تكاليف هذه الرعاية عن طريق الاشتراكات التي يؤدونها، على النحو المبين بالقانون، ومن ثم فإن إسهام المواطنين في تكاليف الرعاية التأمينية هي واسطة الدولة لإيفاء الحقوق التأمينية المقررة للعاملين، سواء كان ذلك أثناء خدمتهم كالتعويض عن إصابتهم ورعايتهم طبياً، أو كان بعد انتهائها كتعويض الدفعة الواحدة أو المعاش، ومن ثم تمثل هذه الإسهامات جانبا من الوعاء الذي توجهه الدولة – التي تقوم في التأمين الاجتماعي بدور المؤمن – إلى المشمولين بأحكامه لضمان انتفاعهم بالحقوق التأمينية في الحدود التي يبينها القانون"[18]. ذلك أن"قيام المجتمع على أساس من التضامن الاجتماعي، يعنى وحدة الجماعة في بنيانها، وتداخل مصالحها لا تصادمها، وإمكان التوفيق بينها ومزاوجتها ببعض عند تزاحمها، وترابط أفرادها فيما بينهم، فلا يكون بعضهم لبعض إلا ظهيراً، ولا يتناحرون طمعاً، وهم بذلك شركاء في مسئوليتهم عن حماية تلك المصالح، لا يملكون التنصل منها أو التخلي عنها، وليس لفريق منهم أن يتقدم على غيره انتهازاً، ولا أن ينال قدراً من الحقوق يكون بها عدواناً أكثر علواً، وإنما تتضافر جهودهم وتتوافق توجهاتهم، لتكون لهم الفرص ذاتها، التي تقيم لمجتمعاتهم بنيانها الحق، وتتهيأ معها تلك الحماية التي ينبغي أن يلوذ بهاضعفاؤهم ليجدوا في كنفها الأمن والاستقرار"[19] .ومما تقدم يستفاد، أن المحكمةالدستورية العليا لم تعرض لنص المادة (17) من الدستور في معزل عن نص المادة (7) منه، وإنما تعاملت مع موضوع الضمان الاجتماعي –بانعكاساته المتمثلة في التأمين الاجتماعي والمعاشات– من خلالهما معاً مندمجين متضافرين، لذا استقر قضاؤها على أن الدولة وإن كانت ملزمة وفق الأصل بتوفير خدمات التأمين الاجتماعي والصحي وكفالة معاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة لكلالمواطنين، إلا أن ذاك ليس بمعزل عن أصل دستوري آخر، لا يقل أهمية ولا ملزومية عن سابقه، وهو قيام المجتمع على مفهوم التضامن الاجتماعي، بدلالة مساهمة المجتمع معها في تحمل جزء من الكلفة المادية للضمان الاجتماعي. ولذلك قضت بصحة دستورية القانون رقم 93 لسنة 1980، لاتفاقه وما نص عليه الدستور في المواد التي وسدت للمشرع مهمة تنظيم خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، كونه قنن قواعد صرف المعاشات والتعويضات بما يحقق التضامن الاجتماعي الذي يقوم عليه المجتمع. وعليه لا يكون من تثريب على الدولة، وهي بصدد تنفيذ التزاماتها الدستورية بتوفير عناصر الضمان الاجتماعي لكافة فئات أفراد الشعب وجماعاته، إن هي نهجت سياسة تقوم على تحميل بعض من القطاعات المؤسسية بالمجتمع بل وبعض من القادرين من آحاد أفراده، وفي حدود قدراتهم، جزء من نفقة هذه

(18) أحكام دستور 2014 .
(19) محمد محمد مصباح القاضى الحماية الجنائية للتاميتات الاجتماعية ص9
د/مصطفى الجمال الوسيط فى التامينات الاجنماعية الاسكندرية 1975 ص 17
د/ احمد حسن برعى المبادىء العامة للتامينات الاجتماعية

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الوظيفة الاجتماعية، على أصل من كونها كلفة اجتماعية تفرضها عليها ضرورات التضامن الاجتماعي، على ما تقرر بالمادة (7) من الدستور، نحو ما تقدم.

ويبين مما سبق، أن تدخل الدولة بتنظيم الحقوق الإجتماعية ليس مطلقاً؛ لأنه على الرغم من أن هذه الحقوق تشكل أهدافاً دستورية؛ إلا أن هذه الأهداف تتعلق بطائفة من الحقوق التى لا يجوز الحرمان من ممارستها[20] وإذا كان تدخل الدولة فى مجال الحقوق الإجتماعية يفترض تدخلاً إيجابياً منها؛ فإن هذا التدخل مقيد بصفة عامة بإمكانيتها، فالدولة إذن هى التى تقدر حدود هذا التدخل، ومع ذلك فإن تدخل الدولة يعتبر التزاماً عليها من أجل تقديم حد أدنى من الخدمات الإجتماعية.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا المعنى بقولها "إن مقتضى أحكام المواد 3، 4، 7، 17، 64 و65 من الدستور، وعلى ما تواتر عليه قضاء هذه المحكمة. هو أن تكفل الدولة لمواطنيها القدر اللازم من الخدمات التأمينية، تسليماً بأن مظلة التأمين الاجتماعى، هى التى تهيئ لكل مواطن الحد الأدنى من المعاملة اللائقة به كإنسان، فإذا توجه المشرع فى القانون رقم 116 لسنة 1964 إلى الاستزادة من هذه الخدمات لفئة من العاملين لها مركز قانونى خاص يتم بانضباط مدد خدمتهم المدنية المؤمن عليها؛ بأن نص فى المواد الطعينة على إضافة ضمائم معينة إلى المدد التى قضيت فى زمن الحرب للضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط من العاملين بالحكومة والقطاع العام فى حساب معاشاتهم، فإنه بتوسعته من نطاق الحماية التأمينية المقررة لفئة من المواطنين، يكون قد اهتدى بأحكام الدستور نصاً وروحاً دون مساس بالحماية التأمينية لغيرهم، فوقع عمله فى دائرة مبدأ التضامن الاجتماعى، بما لا يخالف نظام الدولة أو الأساس الاقتصادى لها[21].

ثالثاً : مبدأ العدالة الاجتماعية ركيزة الحقوق الاجتماعية فى قضاء المحكمة الدستورية العليا جعلت المحكمة الدستورية العليا من مبدأ العدالة الأجتماعية مبدأ دستورياً عاماً وطبقته فى مجالات متعددة ولم تقصره على مجال النظام الضريبى الذى نص الدستور صراحة على أنه يقوم على العدالة الاجتماعية ، وإنما فسرت نصوص الدستور التى أشارت إلى هذا المبدأ تفسيراً واسعاً بحيث أقامت عليه بنيان الحقوق الاجتماعية التى نص عليها الدستور ، وربطت المحكمة برباط وثيق بين العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعى والسلام الاجتماعى ، كما جعلت المحكمة من هذه القيم أساسًا للمساواة بين الأفراد فى مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

ولم تقف المحكمة الدستورية العليا عند حد اعتبار مبدأ العدالة الاجتماعية أساساً للحقوق الاجتماعية ، بل انها أستندت لهذا المبدأ من أجل التوفيق بين الحقوق الدستورية المختلفة وتقييد حقوق بعض الطوائف الاجتماعية لصالح بعضها الأخر بهدف تحقيق التوازن فيما بينها . وسيتناول هذا البحث جانب من الحقوق الاجتماعية التى تعاملت معها المحكمة الدستورية العليا فى سياق العدالة الاجتماعية على النحو الآتى :

(20) د/ جابر جاد نصار الوسيط في القانون الدستوري طبعة 2007 ص297 وما بعدها .
(21)التامينات الاجتماعية مبادىء ومفاهيم ا/محمد حامد الصياد رئيس الهيئة التامين الاجتماعى القطاع الحكومى سابقا ملحق مجلة العمل العدد532 نوفمبر 2003

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

1- الحق فى المعاش 2- الحق فى العمل 3- الحق فى التعليم

4- حق المعوقين

1- الحق فى المعاش

أوجب الدستور على الدولة تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية شاملة معاشات التقاعد والعجز عن العمل والبطالة والشيخوخة إضافة إلى التامين الصحى، للمواطنين كافة وفقاً للقانون ، مما يستفاد منه ان الدولة صارت وحدها هى جهة التأمين وصار المنتفعون من هذا الشكل التأمينى متمتعين به بقوة الحكم الدستورى ، دون حاجة إلى الدخول في علاقة عقدية فردية بينه والدولة، وصار القانون منتظماً أحكام هذه العلاقات، وليست الشرائط الاتفاقية الخاصة. أي أن التأمينات الاجتماعية صارت إجمالاً علاقة لائحية بالمعنى الفني الدقيق. هذا الاتجاه تلقفته المحكمة الدستورية العليا وعمقت مفاهيمه . فقررت المحكمة في هذا السياق بعض من الضوابط التي يلتزم بها المشرع وهو بصدد قيامه بهذه المهمة الدستورية:

1- القانون هو الذى يحدد معالم الحقوق التأمينية

وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا فى هذا الشأن إلى أنه "ولئن كان الدستور قد فوض السلطة التشريعية فى مادته الثانية والعشرين بعد المائة فى أن تقرر القواعد التى يتحدد الحق فى المعاش على ضوئها ، إلا أن الشروط التى يفرضها المشرع لقيام حق من الحقوق ، تعتبر من عناصره ، بها ينهض سويا على قدميه ، ولايتصور وجوده بدونها ، ولا أن يكتمل كيانه فى غيبتها. ومن ثم لاتنعزل هذه الشروط عن الحق الذى تولد عنها، لأنها من مقوماته. ولايتم وجوده إلا مرتبطا بها ، بما مؤداه امتناع التعديل فيها بعد نشوء الحق مستجمعا لها ، وإلا كان ذلك نقضا للحق بعد تقريره. وهو ماينحل إلى مصادرته على خلاف احكام الدستور التى تبسط حمايتها على الحقوق الشخصية جميعها باعتبار أن لها قيمة مالية لايجوز الانتقاص منها"[(22)]. بحسبان الأصل "فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق – على ماجرى به قضاء هذه المحكمة – هو إطلاقها مالم يقيدها الدستور بقيود معينة تبين تخوم الدائرة التى لا يجوز أن يتداخل المشرع فيها هادما لتلك الحقوق أو مؤثرا فى محتواها بما ينال منها ، فلايكون تنظيم المشرع لحق ما سليما من زاوية دستورية إلا فيما وراء هذه الحدود ، فإن اقتحمها بدعوى تنظيمها انحل ذلك عدوانا عليها، ولئن كان الدستور – بنص المادة 122 منه – قد فوض السلطة التشريعية فى تقرير قواعد منح المعاش إلا أنه من المقرر – على ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحق فى المعاش – إذا توافر أصل استحقاقه ، فإنه ينهض التزاما على الجهة التى تقرر عليها مترتبا فى ذمتها بقوة القانون • متى كان ذلك ، وكان النص الطعين قد توخى اقتطاع نصف مااستحقه المؤمن عليهم – الذين عناهم– من المعاش، مخلا –بذلك– بمركزهم القانونى الذى اكتملت – فى شأنهم – شرائط تكوينه، بما

(22)د/محمد فاروق الباشا التامينات الاجتماعية ونامها فى المملكة العربية السعودية
د/السيد عيد نايل الوسيط فى شرح نظمى العمل والتامبنات الاجتماعية س323
د/حسام الاهونى اصول قانون التامين الاجتماعى دار النهضة العربية 1981 ص323

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

مؤداه حرمان هؤلاء المؤمن عليهم من مزية تأمينية كفلتها أحكامه"[23] ، وفي حكم حديث لها عمدت المحكمة إلى الدمج بين المادتين (17) و(122) من الدستور، فقررت أن "قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدستور قد حرص فى المادة (17) منه على دعم التأمين الاجتماعي حين ناط بالدولة مد خدماتها فى هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم فى الحدود التى يبينها القانون ، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم ، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعي هى التى تكفل بمداها واقعًا أفضل يؤمن المواطن فى غده ، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعي التى يقوم عليها المجتمع وفقًا لنص المادة (7) من الدستور ، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هى ضرورة اقتصادية ، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها فى مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم ، وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم. وحيث إن الدستور قد عهد بنص المادة (122) منه إلى المشرع بصوغ القواعد التى تتقرر بموجبها على خزانة الدولة المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت والجهات التى تتولى تطبيقها ، لتهيئة الظروف الأفضل التى تفي باحتياجات من تقررت لمصلحتهم ، وتكفل مقوماتها الأساسية التى يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها . وإذ صدرت – نفاذًا لذلك – قوانين التأمين الاجتماعي المتعاقبة ، مقررة الحق فى المعاش ومبينة حالات استحقاقه وقواعد منحه وشروط اقتضائه ، فإن لازم ذلك – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحق فى المعاش متى توافر أصل استحقاقه وفقًا للقانون فإنه ينهض التزامًا على الجهة التى تقرر عليها مترتبًا فى ذمتها بقوة القانون ، بحيث إذا توافرت فى المؤمن عليه الشروط التى تطلبها القانون لاستحقاق المعاش استقر مركزه القانوني بالنسبة إلى هذا المعاش بصفة نهائية ، ولا يجوز من بعد التعديل فى العناصر التى قام عليها أو الانتقاص منه ، ذلك أن المساس به بعد اكتماله ليس إلا هدمًا لوجوده ، وإحداثًا لمركز قانونى جديد يستقل عن المركز السابق الذى نشأ مستوفيًا لشرائطه بما يُخل بالحقوق التى رتبها بإنكار موجباتها[24]"

2–ربط التأمينات الإجتماعية بالحق فى الملكية الخاصة

ومن جانب ثان ، فقد ارتأت المحكمة الدستورية العليا أن للتامينات الاجتماعية باعتبارها حقاً دستورياً ، له انعكاس وتأثير مباشر على الحق فى الملكية الخاصة ، حيث استبان لها أن فى المساس دوماً بأى مما هو مقرر بالتأمينات الاجتماعية من حقوق وأوضاع ، مساس بحق دستورى أخر هو الحق فى الملكية الخاصة ، ذاك الحق الذى صانه الدستور وقرر له حماية ، حالت دون المساس به بأى صورة من الصور ، واعتبرت أن أى مساس به لن يعدو أن يكون مصادرة غير دستورية . وقد شيدت المحكمة فكرتها تلك على سند من أنه متى كانت " الحماية التى أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان وفقا لنص المادة الرابعة والثلاثين منه لا تنحصر فى الملكية الفردية كحق عينى أصلى تتفرع عنه الحقوق العينية جميعها ، ويعتبر جماعها وأوسعها نطاقا 0 بل تمتد هذه الحماية إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها، باعتبار أن المال هو الحق ذو

(23) د/ هناء علي كريم النظام القانوني للتامينات الاجتماعية في مصر
(24)د/محمد شريف عبد الرحمن التعليق علي قانون التأمين الاجتماعي طبعة 2005 ص 15

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصيا أم عينيا أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية ، وكان مايميز الملكية الفردية عن الحقوق الشخصية هو أنه بينما تخول الملكية الفردية صاحبها السلطة المباشرة على الشئ محلها تصرفا واستغلالا واستعمالاً لتعود إليه دون غيره ثمارها ومنتجاتها وملحقاتها يستخلصها منها دون وساطة أحد ، فإن الحقوق الشخصية ترتبط بمدين معين أو بمدينين معينين ، وبوساطتهم يكون اقتضاء الدائن لها ، وكان التمييز بين الملكية الفردية والحقوق الشخصية على هذا النحو لاينال من كونهما من الأموال ، ذلك أن الحقوق العينية التى تقع على العقار ـ بما فى ذلك حق الملكية ـ تعتبر مالا عقاريا 0 أما الحقوق العينية التى تقع على منقول ، وكذلك الحقوق الشخصية ـ أيا كان محلها. فإنها تعد مالا منقولا 0 ويتعين بالتالى أن تمتد الحماية المنصوص عليها فى المادة الرابعة والثلاثين من الدستور إلى الحقوق الشخصية والعينية على سواء 0 ذلك أن التمييز بينهما فى مجال هذه الحماية ينافى مقاصد الدستور فى سعيها لتأمين الأموال جميعها من العدوان عليها وبما يردع مغتصبيها 0 متى كان ماتقدم ، وكان النص المطعون فيه قد أهدر الحد الأدنى للمعاش عن الأجر المتغير بالنسبة إلى هؤلاء الذين بلغوا سن التقاعد قبل أول يوليو 1987، وكان اقتضاء هؤلاء ذلك الحد الأدنى قد أضحى حقا ثابتاً لهم ، والتزاما مترتبا فى ذمة الجهة المدينة على ماسلف البيان ، وكان حقهم هذا من الحقوق الشخصية التى تعد من الأموال التى كفل الدستور تأمينها من العدوان ، فإن نكول المادة الأولى من القانون المطعون فيه عن إيفائها بعد استقرارها دينا فى ذمة الملتزم بها ، يكون عملا مخالفا لنص المادة الرابعة والثلاثين من الدستور[25].

3–تأصيل مفهوم التأمينات الاجتماعية على أصل من مبدأ المساواة

لعل مبدأ المساواة من المبادئ الرئيسة التى سندت عليها المحكمة الدستورية العليا عديداً من أحكامها التى انتهت فيها إلى عدم دستورية نصوص وأحكام من قوانين التامين الاجتماعى .إذا ما كان هادياً لها وهى بصدد تقييم دستورية هذه النصوص والأحكام التأمينية ، هو إجراء مقارنة للمعاملة التشريعية التى انتظم بها النص الطعين ، فئة من المواطنين المخاطبين بهذا النص ، بغيره من المعاملات التشريعية التى انتظم بها المشرع شأن باقى فئات المواطنين الآخرين .إذ غالباً ما كانت المحكمة لتستشعر بعد هذه المقارنة وجود مفارقة فى المراكز القانونية بين فئات المواطنين ، حال كون ليس ثمة ما يبرر موضوعاً وجود مثل هذه المفارقة ، الأمر الذى كان يحدو بالمحكمة دوماً إلى القضاء بعدم الدستورية ، ومثال ذلك الدعوى الدستورية التى نظرتها المحكمة طعناً على نص المادة (7) من القانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى فيما تضمنه من اشتراط أن يكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .فقضت المحكمة بما يأتى " وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، المنصوص عليه فى المادة (40) من الدستور والذى رددته الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل

(25) الدستور المصري الصادر في 2014 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

والسلام الاجتماعى، غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، وقيداً على السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، والتى لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية التى تتحدد وفق شروط موضوعية يتكافأ المواطنون خلالها أمام القانون، فإن خرج المشرع على ذلك سقط فى حمأة المخالفة الدستورية .

وحيث إن النص المطعون فيه اشترط لإفادة المعاملين بحكم البند رقم (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى من الزيادة فى المعاش التى تقررت بمقتضاه بلوغ سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر فى تاريخ طلب الصرف، متبنياً بذلك تمييزاً تحكمياً بين المؤمن عليهم المعاملين بحكم البند رقم (5) من المادة (18) المشار إليه، لا يستند إلى أسس موضوعية، إذ اختص فئة المؤمن عليهم المخاطبين بأحكام هذا النص ممن بلغوا سن الخمسين فأكثر بحقوق تأمينية تتمثل فى تلك الزيادة فى المعاش، التى حجبها عن قرنائهم المخاطبين بذات النص ممن لم يبلغوا هذا السن، حال كون الخطر المؤمن ضده قائم فى شأن أفراد هاتين الفئتين، وجميعهم مؤمن عليهم قاموا بسداد الاشتراكات مدة 240 شهراً على الأقل، وهى المدة المحددة بالنص المانح لأصل المعاش، وكان يجب ضماناً للتكافؤ فى الحقوق بينهم أن تنتظمهم قواعد موحدة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها، بما مؤداه أن النص المطعون فيه يكون قد جاء مخالفاً للمادة (53) من دستور 2014.

وفى قضاء آخر ، بمناسبة نظر المحكمة الدستورية العليا دعوى محالة إليها ، نعياً على نص الفقرة الأولى من المادة(44) من قانون التقاعد و التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 ن والتى تشترط لاستحقاق الأرملة أو المطلقة المعاش المقرر للزوج المتوفى ، ان يكون عقد الزواج موثقاً أو ان يثبت الزواج بحكم قضائى نهائى فى دعوى رفعت حال حياة الزوج . انتهت المحكمة إلى عدم دستورية هذا النص الطعين ، وذلك على سند من أن " صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور أو القانون بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها، وكان التكافؤ فى المراكز القانونية بين المشمولين بنظم التأمين الاجتماعى المختلفة يقتضى معاملتهم معاملة قانونية متكافئة، فإن حرمان الأرامل المخاطبات بحكم الفقرة الأولى من المادة (44) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 من الحق فى معاش أزواجهن إذا ثبت زواجهن بحكم قضائى نهائى بناءً على دعوى رفعت بعد وفاة الزوج، حال تمتع أقرانهن من الخاضعات لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 بها الحق، يناقض مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (40) من الدستور[26].

2- الحق فى الأجر :

(26) د/برهام عطا الله مدخل الى التامينات الاجتماعية ص11
د/رمضان ابو السعود الوسيط فى شرح قانون التامينات الاجتماعية

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

تحرص المحكمة الدستورية العليا فى مصر على التأكيد بان حق العمل لا يتقرر ولا يمنح تفضلاً من الدولة ، وأنه ليس منحة منها تبسطها ، او تقبضها تحكما أو إعناتاً ؛ لأنه وفقاً للمادة (13) من الدستور ، فإن العمل يظل حقاً للمواطنين[27] .

وهذا التأكيد من جانب المحكمة أدى إلى تقرير عدم دستورية النصوص التى تحرم المواطنين من الحق فى العمل ؛ وكذلك أيضاً النصوص التى تتضمن قيوداً تنال من مضمونه . فمن ناحية ، لا يجوز للمشرع تحت شعار تنظيم الحق فى العمل أن يضع شروطاً تؤدى مباشرة إلى الحرمان من الاستفادة من حق العمل . غير أن إعمال هذه الفكرة لا يبدو بديهياً . فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النص التشريعى الذى يفرض شرطاً على المتقدم إلى نقابة المحامين ، بوصفه محامياً تحت التمرين لأول مرة ، ألا يتجاوز الخمسين عاما وقت تقديم الطلب ، استناداً إلى أن المهن الحرة التى تقتضى مزاولتها جهداً عقلياً يتعين أن يكون النفاذ إليها متاحاً دون التقيد بشرط السن ؛ لأن شرط السن ليس من بين الشروط الموضوعية ، كما أن التقدم فى العمر ليس له من أثر على ممارستها[28]

ومن ناحية أخرى ، قد لا تؤدى الشروط التى يضعها المشرع إلى الحرمان من حق العمل ؛ لكنها تنال من مضمونه ، وتمثل عبئاً ثقيلاً على صاحب الحق . ومن التطبيقات التى أعملتها فى هذا الشأن ما كان يتضمنه القانون رقم 35 لسنة 1978 فى شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية من إلزام طالب التصريح بأن يؤدى إلى صندوق الإعانات والمعاشات بالنقابة رسما نسبياً مقداره 20% من الأجور والمرتبات التى يحصل عليها نتيجة التصريح المؤقت . وأساس هذا النظر إلى أن ما أطلق عليه المشرع " رسماً " ليس فى حقيقته كذلك ؛ لأنه ليس نظير خدمة ؛ ثم أن الرسم لا يكون نسبياً ؛ ومن ثم فإن اقتطاع النقابة جزءاً من الأجر ، لا يكون مقابلا لعمل بذاته من جانبها ، ويمثل عدواناً من جهتها على حق العمل والانفراد بعائده[29].

عدم جواز الحرمان من الحق فى الإجازات السنوية

تعتبر المحكمة الدستورية العليا أن الحق فى الإجازة السنوية متفرع عن الحق فى العمل سواء بالنسبة للموظفين العموميين ، ام لغيرهم من العاملين ؛ وأن هذا الحق يتميز بانه واجب على جهة الإدارة والعامل على حد سواء ؛ فلا يجوز لجهة العمل منع العامل من الإستفادة منه ، ولا يجوز للأخير التنازل عنه . ولهذا السبب ، إذا لم يحصل العامل على إجازته السنوية ، فإنه يستحق مقابلا مالياً عن رصيد إجازته الذى حدده القانون بمدة لا تزيد على أربعة اشهر (المادة 65 من القانون رقم 47 لسنة 1978)

(27) د /احمد حسن البرعى المبادىء العامة للتامينات الاجتماعية ص23
د/حسن قدوس المبادىء القانونية للتامين الاجتماعى
د/منصور مصطفى منصور /التامينات العينية ستة 1963
(28) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم 61 لسنة 31 ق جلسة 2017/5/6
(29)حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم 86 لسنة 29 قضائية جلسة 2010/3/7

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

واستناداً للاعتبارات السابقة ، فإن المحكمة الدستورية العليا تقرر انه إذا لم يحصل الموظف أو العامل على إجازه السنوية ، فيما يجاوز الأربعة أشهر ؛ فإنه يستحق المقابل المالى ، مادام أن تفويت الإجازة عليه لم يكن راجعاً إليه ، وإنما إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه ، دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها [30].

عدم جواز الحرمان من الأجر

تؤكد المحكمة الدستورية العليا على ان الحق فى الجر متفرع عن الحق فى العمل ؛ وبالتالى فإن القاعدة هى عدم جواز الحرمان من أجر تم أداؤه ، سواء فى إطار رابطة عقدية أم فى إطار رابطة تنظيمية أو لائحية .وبالتالى ، يكون مخالفاً للحق فى الأجر، ما كان يتضمنه القانون رقم 47 لسنة 1973 بشان عدم جواز الجمع بين بدل التفرغ وبدل طبيعة العمل ؛ لأن الأمر يتعلق ببدلات متغايرة ، ومادام أن كل بدل قد استجمع عناصر واستحقاقه[31] .

كذلك تطبق القاعدة فيما يتعلق بالحق فى المعاش الذى يجب الوفاء من الجهة التى تقرر عليها ، إذا ما توافر أصل استحقاقه . وبالتالى ، يكون مخالفاً للدستور النص الذى يقرر حرمان فئة من العاملين من الجمع بين المعاشات والمرتبات التى يتقاضونها ، لأن لكل حق استقلاله فى مواجهة الحق الاخر.

3- الحق فى التعليم

ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن " كفالة الدستور لحق التعليم إنما جاء انطلاقاً من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطراً وأنه أداتها الرئيسية التى تنمى فى النشء القيم الخلقية والتربوية والثقافية، وأن التعليم العالى بجميع كلياته ومعاهده يشكل الركيزة الرئيسية لمدّ المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل فى مختلف مجالاته، وأنه أصبح لزاماً على الدولة أن تراعى عند تنظيمها للحق فى التعليم أن يكون لكل مواطن الحق فى أن يتلقى منه قدراً يتناسب مع ميوله وملكاته وقدراته ومواهبه، وذلك كله وفق القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيماً لهذا الحق بما لا يؤدى إلى مصادرته أو الانتقاص منه، وعلى ألا تخل القيود التى يفرضها فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة.

وفى حكماً قررت بأن " الدستور نص فى المادة (18) على أن يكون التعليم حقاً، وإلزامياً فى المرحلة الإبتدائية، مع جواز مد هذا الإلزام إلى مراحل أخرى تتصل حلقاتها، وتتضافر مكوناتها ليكون قوامها جميعاً بنياناً صلباً متماسكاً، نفاذاً إلى آفاق العلوم واقتحاماً لدروبها وارتباطاً بحقائق العصر ومعطياته، وبوسائل التنمية وأدواتها، وبعوامل القوة ومظاهرها، وبموازين الصراع والوفاق، وبقيم الحق والخير، وبتكامل الشخصية الإنسانية لا تراجعها، وبنواحى التقدم ومناحى القصور، وبإنماء التقاليد التربوية والخلقية والثقافية وتكريسها، وبألوان الإبداع وأشكال الفنون إطلالاً عليها وتزوداً بها، وبالمعايير التى إلتزمتها الأمم المتحضرة

(30) د /ماجد دويدار شرح قانون العمل الجديد دراسة مقارنة دار النهضة العربية ص13 .
(31)د /ماجد دويدار شرح قانون العمل الجديد دراسة مقارنة دار النهضة العربية ص13 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

تأميناً لحقوق مواطنيها وحرياتهم، وبالعوامل الجوهرية التى تكفل للوطن والمواطن آمالاً لا ينحصر محيطها، بل تمتد دائرتها إلى غير حد، إيماناً بغد أفضل، قوة وبأساً، وحقاً وعدلاً وواقعاً ومصيراً.

وحيث إن التعليم – على ضوء ما تقدم – كان ولا يزال من أكثر المهام خطراً، وأعمقها اتصالاً بآمال المواطنين وطموحاتهم وأوثقها ارتباطاً بمصالح الجماعة ومقاييس تقدمها، وكان على الدولة بالتالى أن تهيمن على عناصر التعليم الرئيسية وأن توليها رعايتها، وأن توفر لدور التعليم والقائمين عليها – بقدر– طاقتها، شرايين الحياة الجوهرية التى لا تقوم إلا بها، لما كان ذلك وكان القانون رقم 79 لسنة 1969 فى شأن نقابة المهن التعليمية، المعدل بالقانون رقم 13 لسنة 1992، قد نص فى مادته الأولى على إنشاء نقابة للمهن التعليمية تكون لها الشخصية الإعتبارية تضم المشتغلين بمهنة التربية والتعليم، والذين سبق اشتغالهم بها، وتعمل النقابة – على ما ورد بالمادة الثانية من القانون – على الإسهام فى خدمة المجتمع لتحقيق أهدافه القومية، والعمل على نشر الثقافة والتعليم ورفع مستوى المهنة التعليمية، وبصفة خاصة المحافظة على كرامة مهنة التعليم ورفع مستوى المعلمين وكفايتهم، وتقديم الخدمات لأعضائها، خاصة الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكفالة الرعاية الصحية لهم، وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة، ومن ثم فإن ما ورد بنص البند (7) من (د) من المادة (58) من القانون، من فرض رسوم على كافة المدارس وأيلولتها إلى النقابة– لتشكل مع غيرها من الموارد– الأموال التى تقدم بها النقابة خدماتها لأعضائها، تمكيناً لها من الاضطلاع بالمهام الملقاة على عاتقها حيال هؤلاء الأعضاء لتمكينهم من القيام بأعباء رسالتهم ومنهم المعلم عماد العملية التعليمية إذ يرتبط قيام هذه المهنة وتطويرها بالحق فى التعليم الذى كفله الدستور باعتباره طريقاً نحو تقدم المجتمع وازدهاره، تنعكس آثاره على كافة فئات المجتمع، ومن ثم فإذا عمد المشرع إلى تقوية نقابة المهن التعليمية القائمة على شئون مهنة التعليم والمشتغلين بها، عن طريق فرض رسوم غير مبالغ فيها بالنص الطعين، فإنه لايكون قد خالف أحكام المواد (18 ، 61 ، 116 ، 119 ، 120) من الدستور.

حقوق المعوقين :

ذهبت المحكمة الدستورية العليا فى خصوص الأكثر ضعفاً فى المجتمع إلى أن "للمعوقين حقوقا ينبغى ضمانها، بوصفها أساساً مشتركا للتدابير الدولية والوطنية، يندرج تحتها حق المعوقين الأصيل فى صون كرامتهم الانسانية، وحمايتهم من ألوان المعاملة المهينة أو التعسفية أو التمييزية، وكذلك من كل استغلال، ودون إخلال بتمتعهم بالحقوق الأساسية التى يمارسها غيرهم من المواطنين الذين يماثلونهم عمراً، وهو مايعنى – وفى المقام الأول – حقهم فى حياة لائقة تكون طبيعية، وكاملة قدر الإمكان، أيا كانت خصائص عوائقهم أو مناحى قصورهم، أو مصدرها، أو درجة خطورتها • ولايجوز بحال – وعلى مانص عليه ذلك الإعلان – حرمان المعوقين من حقوقهم المدنية والسياسية، ولامن الرعاية الطبية والنفسية والوظيفية، ولا من التدابير التى تتوخى تمكينهم من الاعتماد ذاتيا على أنفسهم، ولامن الحق فى تعليمهم وتدريبهم وتأهيلهم مهنيا بما يطور ملكاتهم وقدراتهم، مرتقيا بها إلى ذراها، كافلا دمجهم فى مجتمعاتهم • وهم يتمتعون كذلك بالحق فى الأمن – اقتصاديا واجتماعيا – وفى الحصول على عمل

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

مع ضمان استمراره، وبالحق فى مزاولة مهن منتجة ومجزيةوكان لازما بالتالى، أن يمتد هذا التكافؤ فى الفرص إلى ميادين متعددة، يندرج تحتها التعليم والأمن الاجتماعى، والحياة العائلية، وتكامل الشخصية، والعقيدة، والاستخدام وحيث إنه وإن صح القول بأن تقرير أولوية لبعض المواطنين على غيرهم فى مجال العمل، لايجوز إلا بناء على نص فى الدستور، إلا أن استخدام المعوقين داخل كل وحدة من وحدات الجهاز الإدارى للدولة، أو الهيئات العامة، أو القطاع العام – من خلال تخصيص عدد من وظائفها لايزيد عن 5 % من مجموع عدد العاملين بكل وحدة – لايعتبر تقريراً لأولويتهم على من عداهم – ذلك أن الأولوية فى مجال العمل – وأيا كانت الأداة القانونية التى أنشأتها – تعنى فى المقام الأول، أن يتقدم أصحابها على غيرهم من العاملين، مستأثرين من دونهم بالوظائف الشاغرة، فلايلج أبوابها أحد ليزاحمهم فيها، أو يتقاسمها معهم، بل ينفردون بها، ويتصدرون شغلها، ليكون احتكارهم لها واقعا حيا، معززاً بقوة القانون، ومتضمنا استبعاد غيرهم من أن يطلبوا لأنفسهم نصيباً منها، مادام أن من يتقدمونهم قانونا، مابرحوا غير مستوفين لاحتياجاتهم الوظيفية بكاملها • ولاكذلك تخصيص حصة للمعوقين مقدارها 5% من مجموع عدد العاملين بالوحدة الإنتاجية أو الخدمية وفقا لنص المادة العاشرة من القانون رقم 39 لسنة 1975 بشأن تأهيل المعوقين، ذلك أن المعوقين وفقا لحكمها، لايتقدمون على غيرهم لاستيفاء حصتهم هذه – التى لايتحدد نطاقها إلا بنسبتها إلى مجموع العاملين فى تلك الوحدة – وهو مايعنى أن لهم نصيباً فى مواقع العمل الشاغرة لايستغرقها، ولاينحى من سواهم عنها، بل يطلبونها إلى جانبهم، ومعهم " وفى ذات القضاء وتخريجاً لحقوق المعاقين على مقتضى نص المادة (7) من الدستور التى تقيم المجتمع على أساس التضامن الاجتماعى ، تقرر المحكمة أن : مانص عليه الدستور فى المادةيعنى وحدة الجماعة فى بنيانها، وتداخل مصالحها لاتصادمها، ، وبذلك(فأفراد المجتمع) شركاء فى مسئوليتهم قبلها، بل يتعين أن تتضافر جهودهم لتكون لهم الفرص ذاتها، التى تقيم لمجتمعاتهم بنيانها الحق، ولاتخل –فى الوقت ذاته– بتلك الحماية التى ينبغى أن يلوذ بها ضعفاؤهم، ليجدوا فى كنفها الأمن والاستقرار .

نخلص من جمع ما سبق إلى أن مبدأ العدالة الاجتماعية يعتبر من المبادئ الأساسية المهيمنة على الدستور المصرى ، وأن المحكمة الدستورية توسعت فى تطبيق هذا المبدأ حيث ، اعتبرته أساسا للحقوق الاجتماعية التى كفلها الدستور ، بناء على تفسيرها المرن لنصوص الدستور ، فى إطار من الوحدة العضوية التى تجمعها ، وفى ضوء الغايات التى أراد المشرع الدستورى تحقيقها من تقرير هذه النصوص ، إذ ربطت المحكمة الدستورية العليا برباط وثيق بين مبدأ العدالة الاجتماعية ومبادئ أخرى ذات صلة به من بين المبادئ التى نص عليها الدستور ، من بينها التضامن الاجتماعى والمساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات العامة التى نص عليها الدستور او قررتها القوانين ، واللذين يجدان أساسهما فى العدل والسلام الاجتماعى، كما أقرت المحكمة بسلطة المشرع التقديرية فى تقييد حق الملكية الخاصة بمبدأ العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعى ، بما يوفق بين المصالح المشروعة لأطراف العلاقات القانونية ، ويحقق التوازن بينهما دون جور على أى طرف من الأطراف ، كما قررت أن السلطة التقديرية للمشرع فى هذا المجال ليست سلطة مطلقة ، وإنما تخضع شانها فى ذلك شأن السلطة التقديرية للمشرع للرقابة التى تمارسها المحكمة الدستورية العليا

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

المطلب الثالث : مبدأ العدالة الإجتماعية ركيزة الحقوق بنظام التأمين الإجتماعى فى قضاء المحكمة الدستورية

ونلخص من جميع ما سبق الى أن مبدأ العدالة الاجتماعية يعتبر من المبادىء الاساسية المهيمنة على الدستور المصرى وان المحكمة الدستورية توسعت فى تطبيق هذا المبدأحيث اعتبرته أساساً للحقوق الاجتماعية التى يحفظها الدستور بناءاً على تفسيرها المرن لنصوص الدستور فى إطار من الوحدة العضوية التى تجمعها وفى ضوء الغايات التى ارادها المشرع الدستوربتحقيقها من تقرير هذة النصوص اذ ربطت المحكمة الدستورية العلياربرباط وثيق بين مبدأ العداله الاجتماعية ومبادىء اخرى ذات صلة به بين المواطنين فى الحقوق والواجبات العامة التى نص عليها الدستور و قررتها القوانين والذين يجدان اساسهما فى العدالة والسلام الاجتماعى بمبدأ العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعى بما يوفق بين المصالح المشروعة واطراف العلاقات القانونية ويحقق التوازن بينهما دون جور على طرف من الاطراف ، كما قررت ان السلطة التقديرية للمشرع فى هذا المجال ليست مطلقة وانما تخضع شأنها فى ذلك شأن السلطة التقديرية للمشرع فى هذا المجال ليست مطلقة وانما تخضع شأنها فى ذلك شأن السلطة التقديرية للمشرع للرقابة التى تمارسها المحكمة الدستورية العليا

المبحث الثانى :

نظام التأمين الاجتماعي المصرى الحالى

نص الدستور المصرى الحالى لسنة 2014 فى المادة 17 منه

" تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعى ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعى الحق فى الضمان الاجتماعى ، بما يضمن له حياة كريمة اذ لم يكن قادر على إعالة نفسه واسرته وفى حالات العجز عن العمل او الشيخوخة او البطالة " .
وكذلك نصت المادة 18 من الدستور " لكل مواطن الحق فى الصحة وفى الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة "

وهذا بالاضافة الى ما لاحق المجتمعات عالمنا الانسانى المعاصر ومنها المجتمع المصرى من تطورات اكدت الاهمية البالغة لمختلف فروع وانواع التأمين الاجتماعى من ناحية وتوسيع نطاق تطبيقها وتدعيم مزاياها من ناحية اخرى . الامر الذى فرض على المشرع الاجتماعى فى مصر ضرورة اصدار التشريع اللازم لإيجاد نظام قانونى للتأمين الاجتماعى قادر على تغطية هذة المتطلبات ومسايره تلك التطورات والمعطيات العالمية والمحلية ، ويكون منظماً لمختلف فروع وانواع التأمين الاجتماعى المتعارف عليها فى التشريعات المقارنة ، وكذا التى تقتضيها احتياجات المجتمع المصرى وقد اصدر القانون رقم 148 لسنة 2019 الصادر فى 2019/9/1 ويتم العمل به اعتباراً 2020/1/1 حيث ان قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بقانون رقم 148 لسنة 2019 اصبح هو الاصل العام لنظام التأمينات الاجتماعية المصرى الحالى لانه يتعين تناول هذا القانون بالتوضيح للوقوف على اهم محاورة واحكام البنيان التأمينى فى مصر .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

حيث ان مصداقية هذا النظام وفاعليته ترتبط الى حد كبير بمدى كفاءة وكفاية الاحكام التشريعية المحددة لنطاق تطبيق القانون رقم 148 لسنة 2019 من ناحية والمنظمة لكافة فروعه التأمينية بما تغطيه من مخاطر وتمنحه من مزايا نقديه وعينيه من ناحية اخرى حيث يتوقف على كل منهم مستوى الحماية التأمينية الاساسية التى كفلها المشرع الاجتماعى فى مصر لتفادى ومعالجة المخاطر التى تهدد الامن الاجتماعى والاقتصادى للمؤمن عليه وأسرته وبالتالى بما يضمن مستوى معيشته ومناسباً لمختلف الفئات المستفيده من نطاق وفروع تطبيق هذا القانون

المطلب الأول :-

النطاق الشخصى لتطبيق النظام العام للتأمين الاجتماعى فى مصر

القانون 148 لسنة 2019

" يقصد بهذا النطاق على وجه الخصوص تحديد الفئات العامله الذين تشملهم حماية نظام التأمين الاجتماعى المصرى للقانون رقم 148 لسنة 2019 اى الاشخاص المنتفعين بأحكامه والمستفدين من مزاياه "

ولهذا فهم يمثلون محل هذا النظام وموضوع ذلك القانون بإعتبارهم المستهدفين اساساً من تبنية واعماله

حيث نصت المادة الثانية من القانون 148 لسنة 2019 تسرى احكام هذا القانون على الفئات الاتية

أولاً :- العاملون لدى الغير

1- العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لاى من هذه الجهات

2- العاملون بوحدات القطاع العام وقطاع الاعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعه لها بما فى ذلك رؤساء واعضاء مجالس الإداراة المنتدبون فى شركات قطاع الأعمال العام كما تسرى احكام هذا القانون على العاملين المؤقتيين والعرضيين ..الموسمين بالجهات المنصوص عليها فى البندين (1 , 2)

ا **العاملون بالقطاع الخاص الخاضعون لأحكام قانون العمل، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الزراعة وعمال الصيد وعمال النقل البرى، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة.**

المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل وتحددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون .أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها فى البند (3). ويشترط فى

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

البنود (3 ، 4 ، 5) ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر. وفى حالة إلتحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تحديد مدة العمل الخاضعة لهذا القانون.

ثانياً: أصحاب الأعمال ومن في حكمهم:

الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون نشاطاً أو خدمات لحساب أنفسهم . ويشترط لخضوعهم أن تنظم أنشطتهم قوانين خاصة أو يلزم لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة. الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص وشركات التوصية بالأسهم، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبون في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص، والمديرون في الشركات ذات المسئولية المحدودة.

ملاك شركات الشخص الواحد.

المشتغلون بالمهن الحرة وأعضاء النقابات المهنية، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة بأحكام هذا القانون بقرار من رئيس الهيئة.

–الأعضاء المنتجون في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.

مالكو الأراضى الزراعية التى تبلغ مساحتها فدان فأكثر.
حائزو الأراضى الزراعية التى تبلغ مساحتها فدان فأكثر، سواء كانوا ملاكاً أومستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو هما معاً .ملاك العقارات المبنية الذين لا يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد الخضوع لهذا البند.

- اصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أوالبضائع بما فى ذلك وسائل النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى.
- الوكلاء التجاريون.
- أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية.
- المأذونون الشرعيون والموثقون المنتدبون من غير الرهبان.
- العمد والمشايخ.
- المرشدون والأدلاء السياحيون وقصاصو الأثر.
- الأدباء والفنانون.
- ورثة أصحاب الأعمال فى المنشآت الفردية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الخضوع.
- أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقاً للبند أولاً من هذه المادة، وألا يقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين. ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقاً لهذا البند، على أن يحدد القرار تاريخ بدء الانتفاع والشروط الأخرى للانتفاع بأحكام هذا القانون.

ثالثاً: العاملون المصريون في الخارج:

- العاملون المرتبطون بعقود عمل شخصية.
- العاملون لحساب أنفسهم.
- المهاجرون من الفئات المشار إليها في البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية.
- العاملون البحريون الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية وذلك خلال فترة سريان جواز السفر البحرى.

ويعتبر العامل المصري بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية والسفارات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية المرتبط بعقد عمل شخصي ولا يسرى في شأنه قانون العمل في حكم العامل المصري بالخارج.

ويشترط للإنتفاع بأحكام هذا البند ما يلي:

- ألا يكون خاضعاً لأحكام البندين أولاً وثانياً من هذه المادة.
- ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر.

رابعاً: العمالة غير المنتظمة:

1- ملاك العقارات المبنية الذين يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك.
2- عمال التراحيل.
3- صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومناديي السيارات وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين.
4- خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون داخل المنازل.
5- محفظي وقراء القرآن الكريم.
6- المرتلون والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة.
7- ورثة أصحاب الأعمال فى المنشأت الفردية غير الخاضعين للبند ثانيا متى توافرت فى شأنهم الشروط الآتية:
   - ألا يعمل بالمنشأة عمال وقت وفاة مورثها.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

- أن يكون نصيب الوارث من الدخل السنوى للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على الدخل أقل من الحد الأدنى لأجر الإشتراك.
- ألا يكون قائماً بإدارة المنشأة .ويشترط للإنتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقًا للبنود أولاً وثانيًا وثالثًا، وألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر .ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقاً لهذا البند، على أن يحدد القرار تاريخ بدء الإنتفاع والشروط الأخرى للإنتفاع بأحكام هذا القانون وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات.

8- العاملون المؤقتون في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي الاستصلاح والاستزراع .ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عمالتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذي يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط.

9- حائزو الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملاكًا أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة.

10- ملاك الأراضي الزراعية (غير الحائزين لها) ممن تقل ملكيتهم عن فدان.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط خضوع كل فئة من فئات هذ وبذلك يكون القانون 148 لسنة 2019 قد قضى بالتفرقة بين العاملين من حيث الاستفادة من مزايا نظام التأمين الإجتماعى وبزوال هذه التفرقه تكون قد تحققت المساواة بين المواطنين , وكذلك تقليل المشاكل الناتجة عن حالة إنتقال احد العاملين من قطاع الى اخر فنظرآ لتوحيد القانون الذى يسرى على كافة المواطنين فإنه يكون من السهل الإستمرار فى الاستفاده من المزايا التأمينية التى يقررها القانون بصرف النظر عن القطاع الذى يعمل فيه الشخص ويؤدى الى المساواة بين المواطنين سواء كانوا عاملين فى الحكومة او غير ذلك

ويمكن القول ان النطاق الموضوعى لقانون التأمينات والمعاشات رقم 48 لسنة 2019 إتجاه نحو التوسع وذلك بما يتعايش مع ما لحق بالمجتمعات البشرية من تقدم ادى الى تطور مستواها وادى ذلك الى تمديد دائرة المستفيدين من مزايا نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات حيث شمل جميع الافراد المجتمع وداخل الدولة

المطلب الثانى :-

النطاق النوعى لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم 148لسنة 2019

النطاق النوعى :- وهى المخاطر الاجتماعية التى يغطيها النظام التأمينى وتوسيع نظامها

ويمكن تعريف الخطر الاجتماعى : بأنه كل حدث يجبر الانسان على التوقف كلياً او جزئياً نهائياً او مؤقتآ عن القيام بعمله اوممارسة نشاطه المهنى ومن ثم يفقده اجره او الدخل المقابل لهذا العمل او ذلك النشاط الذى توقف عن أدائه

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

وقد إتجهت الأراء الى تقسيم الخطر الاجتماعى الى ما يلى :-

1- اولآ : الخطر الإنسانى _ هو الخطر الفسيولوجى الذى يرتبط بالطبيعة الانسانية كالشيخوخه والمرض الغير مهنى والمرض العادى

2- ثانياً : المخاطر المهنية _ هى تلك المخاطر التى يتعرض لها الانسان نتيجة ممارسته عملآ او نشاطآ مهنياً معين بسبب طبيعة هذا العمل او ذلك النشاط مثل (أ)إصابة العمل (ب) الامراض المهنية (ج) البطالة[32]

وهذا قد نصت المادة الثالثة من القانون 148 لسنة 2019 على المخاطر التى يغطيها هذا النظام بقوله يشمل نظام التأمينات الاجتماعية التأمينات الأتيه :-

تأمين الشيخوخه والعجز والوفاة

1- تأمين إصابات العمل
2- تأمين المرض
3- تأمين البطالة

المبحث الثالث :- مدى توافق القانون 148لسنة 2019 مع الدسنور

يعد قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم 148 لسنة 2019 واحداً من اهم التشريعات التى اقرها مجلس النواب فهو يمس كل فئات الشعب وجميع العاملين بالدولة وبقطاع الأعمال والعمالة الغير منتظمة ليصبح تشريع إجتماعى وإقتصادى ملم وضروى وجاء هذا القانون ليتوافق مع الدستور ومعالجة الثغرات الموجودة فى التشريعات الحالية وكذلك توافقآ مع الاتفاقيات الدولية والاقليمية فى مجال الحماية الاجتماعية

1- يستهدف القانون الجديد توحيد مزايا التأمين الاجتماعى بين جميع فئات القوى العاملة فى المجتمع لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص .

وتتمثل أهدلف قانون التأمينات الاجتماعية فى الاعتماد على فلسفة المزايا المحددة الذى يتم فى إطارها تحديد المزايا المستحقه للمخاطبين بأحكام القانون ومن ثم تحديد مصادر مصادر التمويل المطلوب لذلك وإستخدام طريقة التمويل الجزئى لتأمين الشيخوخه والعجز والوفاة ودمج قوانين التأمين الاجتماعى فى قانون واحد للتأمينات الاجتماعية والمعاشات بما يساهم فى مساواة المنتفعين بأحكامه فى الاشتراكات والحقوق التأمينية والتوافق مع النصوص الدستورية ذات الصلة فى الدستور المصرى لسنة 2014

(32)د /محمد شريف عبد الرحمن التعليق علي قانون التأمين الاجتماعي طبعة 2005 ص 16

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

وفض التشابكات المالية بين الهيئة والخزانه العامة للدولة وبنك الاستثمار القومى وحصول على إلتزام الخزانة العامة قبلى من بداية عملية الصرف الامر الذى يؤدى الى عدم ظهور مديونيات جديدة على الخزانة العامة مستقبلآ وإيقاف زيادة التشابك المالى الخزانة العامة للهيئة [33]

2- كما استهدف فى القانون 148 لسنة 2019 وتشكيل لجنة من الخبراء تتولى وضع الاسس والفروض الاكتوارية وإعداد التقييم الاكتواري لنظام التأمين الاجتماعى فى مصر[34] ووضع حوافز تشجيعيه للتأمين على العمالة غير المنتظمة مثل تحمل الخزانة العامة لحصة صاحب العمل لهم بدلآ من تحمل نسبة 1% لجميع فئات المؤمن عليهم وانشاء صندوق مالى واحد لجميع فئات المؤمن عليهم إدارته الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وتقدم الخدمة من خلال فروعها لجميع فئات المؤمن عليهم [35]
3- واستهدف القانون إنشاء كيان مستقل لإستثمار اموال التأمينات الاجتماعية , يكون مؤثر رئيسى فى معدلات النمو الاقتصادية ويدعم الاستثمار الاقتصادى والاجتماعى بما يتوافق مع نص المادة 17 من الدستور لسنة 2014وضع نصوص قانونية تحكم عملية الاستثمار بالاضافة الى توحيد قواعد حساب المعاش بين مختلف فئات المجتمع سواء كانوا عاملين لدى الغير او اصحاب اعمال او عاملين مصريين بالخارج او عمالة غير منتظمة ووضع حد ادنى للمعاشات لايقل عن 65% من الحد الادنى لاجر الاشتراك وكذلك زيادة المعاشات بنسبة التضخم بحد اقصى 15% .
4- واستهدف القانون إنشاء صندوق للإستثمار العقارى مع إتباع نظام الموازنة السنوية فى تأمين البطالة والحقوق المالية للتأمين المرضى ودمج اجر الاشتراك التأمين الاساسى والمتغير من الاجر الشامل
5- وقد تم إنشاء حساب فى الصندوق المنصوص علية بالمادة (5) حساباً للرعاية الاجتماعية لاصحاب المعاشات له تمويله الذاتى لتقديم دعم وتخفيضات لاصحاب المعاشات

المطلب الاول :- ماأثير بشأن عدم دستورية الفقرة الاخيرة من المادة 78 من القانون رقم 148 لسنة 2019

حيث نصت المادة :- تتحمل الجهه المختصة بصرف تعويض الأجر مصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من محل الاقامة الى مكان العلاج اذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم بها ، وبوسائل الانتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج ان حالة المريض الصحية لا تسمح بأستعمال وسائل الانتقال العادية. وتتبع فى تنظيم الانتقال ومصاريفه القواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بناءاً على موافقة مجلس الادارة. وفى جميع الاحوال لا تسرى احكام تعويض الاجر ومصاريف الانتقال على اصحاب المعاشات او المستحقين ولا شك أن خطر المرض لا تقف مضاعفاته عند حدود الاضرار ، بل تتسع دائرة

(33) المادة 2 من قانون التأمينات والمعاشات رقم 148 لسنة 2019 .
المادة 3 و 5 و 6 و 17 و 19 و 111 من ذات القانون .
(34) المادة 12 من قانون التأمينات والمعاشات رقم 148 لسنة 2019 .
(35) المادة 3 من قانون التأمينات والمعاشات رقم 148 لسنة 2019 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

تداعياته الخاصة والعامة فى حلقات متداخلة ومتشعبة مهددة بذلك أمن الفرد والجماعة ، وتُعد صحة الانسان الجسدية والعقلية من أهم النعم التى يمنحها الله وسبحانه وتعالى لعبادة بأعتبارها مصدر الطاقة ولقوة الحقيقة لكل تفكير او سلوك او عمل انسانى فى مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والانتاجية والاقتصادية والسياسية

ولهذا كان من الضرورى ان يحرص المشرع الاجتماعى المصرى على تبنى تأمين المريض وان كان هذا الفرع مازال يحتاج الى مزيد من الاهتمام التشريعى والرقابى حتى يحقق النتائج المستهدفة والمرجوة من ورائه بأهميتة البالغة والمتصاعدة. وطبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى قرر المشرع التأمينى المصرى حقوقاً اى تعويضات مادية للعامل المريض مبيناً شروط وحدود استحقاقها والتى نصت عليه المادة 78 يحق للعامل المريض الخاضع لنظام التأمين ضد المرض استرداد كافة تكاليف انتقاله الى ماكن العلاج ، ذلك من الجهة المختصة بصرف تعويض الاجر هو صاحب العمل.

وتشمل هذة التكاليف مصاريف الانتقال للمريض بالوسائل العادية من محل إقامته الى مكان العلاج اذا كان ذلك المكان يقع خارج المدينة التى يقيم بها وكذا مصاريف الانتقال بالوسائل الخاصة اذا قرر الطبيب المعالج ان حالة المريض الصحية تستدعى ذلك اى لا تسمح بأستعمال وسائل الانتقل العادية. وحيث جاءت الفقرة الاخيرة من حرمان اصحاب المعاشات من تعويض الاجر ومصاريف الانتقال. قد نعى على هذة الفقرة مخالفة لنص المادة 83 من دستور 2014 تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً ، واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً وتوفير معاش مناسباً لتوفير حياة كريمة تمكنهم فى المشاركة فى الحياة االعاة. كذلك نص المادة 8 من دستور 2014 " تلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير شكل التكافل الاجتماعى بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين على النحو الذى ينظمه القانون. هو ماأكد عليه الدستور الحالى أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هى ضرورة اقتصادية وأن غايتها ان تؤمن المشمولين يها فى مستقبل ايامهم عند تقاعدهم او عجزهم او مرضهم وأن تكفل الحقوق المتفرعه عنها لأسرهم بعد وفاتهم ، ان التنظيم التشريعى للحقوق التى كفلها المشرع فى هذا النطاق يكون مجافياً احكام الدستور منافياً لمقاصده اذا تناول هذة الحقوق بما يهدرها. وحيث ان من المقرر فى أحكام المحكمة الدستورية ان صور التميز المجافية للدسور وإن تعذر حصرها إلا ان قوامها كل تفرقة او تقييد او تفصيل او استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق او الحريات التى كفلها الدستور او القانون ، وذلك بإنكار اصل وجودها او تعطيل او انتقاص اثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة بين المؤهلين لانتفاع بها كما ان مبدأ مساواة المواطنين امام القانون المنصوص عليه فى المادة 53 من دستور 2014 بحسبانه ركيزة اساسية للحقوق والحريات على اختلافها واساساً للعدل والسلام الاجتماعى غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التميز التى تنال منها او تقيد ممارستها ، بأعتباره وسيلة لتبرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا تميز بين المراكز القانونية المتماثلة وقيداً على السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق ، والتى لا يجور بحال أن تؤول الى التمسز بين المراكز القانونية التى تحدد وفقاً شروط موضوعية يتكافأ المواطنون من خلالها امام القانون ، فإن خرج المشرع على ذل ، سقط فى حمأة المخالفة الدستورية.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

وحيث ان ما قررته المادة 78 من حرمان اصحاب المعاشات والمستفدين من مصاريف الانتقال وتعويض الاجر يكون منطوياً على تميز تحكمى بين هذة الفئة وبين غيرها من المؤمن عليهم رغم تكافؤ مراكزهم القانونية لكونهم جميعاً مؤمن عليهم ، كما ان هذا التميز غير مستند الى اسس موضوعية يقوم عليها ذلك ان الخطر المؤمن ضدة متوافر من شأن افراد الفئتين ، جميعهم قاموا بسداد الاشتراكات. لذلك تهيب بالمشرع تعديل الفقرة الاخيرة من المادة 78 وهذا التعديل يكون بأحد الطريقتين. اولاً : يلزم الخزانة العامة بسداد تعويض الاجر والمصاريف الانتقال تعد من احد العراية الطبية وذلك بعد ان يتم زيادة الاشتراك التأمين الصحى لاصحاب المعاشات من 1% اللا 1.5 % على ان يكون 5% مقابل مصاريف الانتقال يتم صرفها من التأمين الصحى بالشروط الوارده بأحكام هذا القانون.

المطلب الثانى : ماأثير بشأن شروط استحقاق المعاش المبكر

حيث نصت المادة 21 مقرر رقم 6 انتهاء خدمة اوعمل او نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة او العجز او الوفاه مع توافر الشروط الاتية :-

1- توافر مدد اشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه تعطى الحق فى معاش لايقل عن 50% من أجر او دخل التسوية الاخير وبما لا يقل عن الحد الادنى للمعاش المشار اليه بالفقرة الاخيرة من المادة 24 من هذا القانون
2- ان تتضمن مدة الاشتراك المشار اليها بالسند (1) مدة اشتراك فعلية لا تقل عن 240 شهراً وتكون المدة 300 شهراً فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون
3- تقديم طلب الصرف
4- الا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى تاريخ تقديم طلب الصرف.

نصت المادة 21 مقيد 6 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات على الحق فى الحصول على المعاش قبل سن التقاعد القانون الاصلى ، اى قبل بلوغ سن الشيخوخة الطبيعى الذى حدده المشرع ، وذلك فى جميع حالات إنهاء خدة المؤمن عليه التى لا تندرج ضمن حالات الانهاء السابق ذكرا ، اى لا تشمل حالات تقاعد معاش الشيخوخة والوفاة و العجز
وبالتالى يشمل هذا المعاش المعاش المبكر . ويتضمن فى نطاق تطبيق كافة حالات انهاء الخدمة السابقة على بلوغ سن التقاعد القانونى 60 عاماً والتى يسرى على جميع حالات انهاء الخدمة لاخرى – الاستقالة والفصل التأديبى وغيرها شروط استحقاق المعاش المبكر :

1- توافر مدد اشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطى الحق فى معاش لا يقل عن 50% من أجر أو دخل التسوية الاخيرة بما لا يقل عن الحد الادنى للمعاش المشار اليه بالفقرة الاخيرة من المادة24 من هذا القانون

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

2- والتى اوجبت فى حالات استحقاق المعاش وفقاً للبنود (1،2،3،4،5) من المادة 21 من هذا القانون يجب الايقل اجمال المعاش المستحق عن 65% من الحد الادنى لأجر الاشتراك فى تاريخ استحقاق المعاش

الشرط الثانى : ان تتضمن مدة اشتراك المشار اليها بالبند (أ) مدة اشتراك فعلية لا تقل عن عشرون عاماُ اى 240 شهراً وتذيد المدة الى 25 سنة ما يعادل 30 شهراً بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون

والسبب فى اطالة مدة اشتراك المعاش المبكر الى عشرون عاماً عن المدة المعتادة لاشتراك معاش الشيخوخة وهى عشر سنوات هو الحاجة التى تغطية زيادة نفقات تمويل هذا المعاش بسبب طول مدة استحقاقة حيث تبدأ قبل بلوغ سن الشيخوخة الطبيعى اى قبل سن التقاعد القانونى ، مما يؤدى الى تطويل مدة هذا المعاش ومن ثم زيادة اعباء تمويله ، كما ان صاحب هذا المعاش لم يتعرض لأى خطر يوجب استحقاقه لهذا المعاش ، انما طلب الحصول عليه بظروف خاصة لحقت به جعلته يرجح صرفه ، ولا يوجد مبرر لمنحه ميزة او استثناء بدون لاسيما اذا كان هذا سوف يؤدى الى زيادة الاعباء التمويلية على النظام التأمينى مما يؤدى الى اضعاف قدرته المالية ، هو ما سوف ينعكس على كفاءة ادائة وصرفة لبقية المزايا التأمنية المتعين على هذا النظام تقديمها للمؤمن عليهم المشمولين

ولهذا يكون المبرر الوحيد المقبول لصرف المعاش المبكر هو طول مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين ، بالاضافة الى حاجتة الى مصدر دخل بديل عن الاجر الذى فقدة بسبب انهاء خدمته قبل بلوغه سن الشيخوخة لضمات المستوى المعيشى اللازم

الشرط الثالث :

ان يطلب المؤمن عليه صرف المعاش بإرادته لظروف خاصة به اقتضت ذلك بالمؤمن عليه شأنه اساسى احد المخاطر الثلاثة (الشيخوخة والوفاة والعجز) او غيرها من الاسباب الموجهه لصرف المعاش السابق او اللاحق ولكنه فى وضع حرج لانهاء خدمته وتوقف اجرة مع احتياجه الى مورد دخل بديل لتغطية متطلباته المعيشية لحماية حياته وتخفيف اعباءه

واهذا يتعين ان يتقدم بإرادته بطلب صرف معاش الشيخوخة المبكر اذا ما تحققت لدية مبررات ذلك لا سيما من انخفاض قيمة هذا المعاش عن نظيرة العادى مما يمثل نقطة ضعف او ضرر

الشرط الرابع : ألايكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى تاريخ تقديم طلب الصرف

تقيم المعاش المبكر :

وجدير بالذكر ان نص المادة 21 بند 6 وبوضع شرط تتوافر مدد اشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطى الحق فى معاش لا يقل 50% من اجر اودخل التسوية الاخيرة بما لا يقل عن الحد الادنة للمعاش المشار اليه بالفقرة الاخيرة من المادة 24 من هذا القانون ، فإن قيمة المعاش البكر تكون منخفضة لا نصل الى هذا الحد المنصوص عليه فى المادة 24 من هذا القانون هو 65% من الحد الدنى لأجر الاشتراك فى تاريخ استحقاق المعاش وبالتالى غير مشجعة على المطالبة به

وإيذاء ما تنص عليه المادة 70 من قانون الخدمة المدنية 81 لسنة 2016 والذى ادى الى العزوف عن استخدامها رغم من مزاياها انه يتيح فرص عمل جديدة اما المتعطلين بإحلالهم محل طلاب المعاش المبكر ، ولهذا فإن البند (أ) من شروط

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

استحقاق المعاش المبكر لا تعد مناسبة للمؤمن عليهم كما انها تمثل وضعية غير عادلة وغير آمنة لهم ولأسرهم وبالتالى فهى غير مشجعة على استخدام حق المعاش المبكر مما يعرقل تحقيق الاهداف المرجوة من وراء نيته كما لا يتفق مع حكمة اعماله لذا يتعين تصويب هذة الاحكم حتى تحقق الغرض منها

المطلب الثالث

مع اثير بعدم ادراج مادة مقابلة للمادة 163من قانون 79 لسنة 1970 الى القانون رقم 148 لسنة 2019 حيث نصت المادة 163 من قانون79 لسنة 1975 . يكون للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمل او الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن لاستكمال المدةلاستحقاق معاش الشيخوخة وذلك اذا كانت مدة اشتراكه فى التأمين مستبعداً منها المدة التى ادى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطه الحق فى معاش وتكون تسوية المعاش لكل حالة توافر شروط استحقاق على اساس مدة الاشتراك فى التأمين وإستناداً من حكم الفقره الاولى يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة المؤمن عليه فى سن الستين او بعدها على ان يؤدى الى الهيئة المختصة الاشتراكات المقررة على صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقآ لحكم المادة 17 وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها الى مدة الاشتراك فى التأمين لإستكمال المده الموجبه لإستحقاق المعاش وفى هذه الحالة يعفى المؤمن عليه من اداء الاشتراكات المقرره عليه فى هذا التأمين من تللك السنوات ويكون تطبيق حكم هذه الفقرة من شأن العمال المؤقتيين والموسمين حتى إنتهاء الموسم بحسب الاحوال .

قررت هذه المادة حكماً هاماً يقضى بحق المؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمل او الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين وذلك لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخه وذلك اذا كانت مدة اشتراكه فى التأمين مستبعداً منها المدة التى ادى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق فى معاشه وتكون تسوية المعاش لكل حاله توافر شروط استحقاق على اساس مدة الاشتراك فى التأمين. كما اعطى الحق لصاحب العمل فى الاعتراض على ذلك بشروط يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه فى سن الستين او بعدها بشرط ان يؤدى الى الهيئة المختصة الاشتراكات المقرره على صاحب العمل فى تأمين الشيخوخه والعجز وفقآ لحكم المادة 17 وذلك من عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها الى مدة الاشتراك فى التأمين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفى هذه الحالة يعفى المؤمن عليه من اداء الاشتراكات المقرره عليه فى هذا التأمين عن تلك السنوات ويكون تطبيق حكم هذه الفقرة فى شأن العمال المؤقتين والموسميين حتى انتهاء الموسم بحسب الاحوال. واذا عدم نص القانون 148لسنة 2019 جعل هناك بعض لعاملين الذين التحقوا بالعمل فى سن 55 سنه او 56 سنه حيث تمد بلوغهم سن الستين المدة لاتعطيهم الحق فى المعاش طبقآ لاحكام هذا القانون فكان القانون79 لسنة 1975 وكان فى المادة 163 فى تلك الحالة للمؤمن عليه ان يستمر فى العمل حتى استكمال المدة الموجب للاستحقاق المعاش او ان تقوم جهة العمل بإنهاء خدمته وسداد الاشتراكات التأمينية عن المدة الباقية وفى هذه الحالة يعفى المؤمن عليه من سداد الاشتراكات وعدم فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات مثل هذا النص حرم كثيراً من استحقاق معاش الشيخوخه

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

حيث ان قانون الخدمة المدنية لم يعطى سن اقصى للتعيين فى الوظائف العامة لذلك نهيب بالمشرع ان يضيف نص الى القانون 148 لسنة 2019 مثل نص المادة 163 من قانون 79 لسنة 1975

الخاتمة والمقترحات

يُعد قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الجديد رقم 48 لسنة 2019 تم اعداده من منطلق مهمة التطوير والتحديث وسد الثغرات للحصول على الخدمة التمينية بالمستوى اللائق ولمسايرة المتغيرات العالمية فضلاً عن أن موضوع التأمينات الاجتماعية والمعاشات يحظى بأهتمام كافة فئات المجتمع وعلى الاخص قضية اموال التأمينات وفض التشابك المالى بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ووزارة المالية. كما ان القانون قد آتى لمواجهة التحديات التى تواجهه النظام التأمينى وعلى الأخص ظاهرة عدم الأعلان الجزئى عن أجر العامل وعدد العمالة لدى صاحب العمل وازدياد اعداد العمالة غير المنتظمة وعدم تناسب المعاش مع الدخل وكثرة الأحكام الدستورية التى تصدر بعد دستورية العديد من مواد قوانين التأمين الاجتماعى كل ذلك ادى الى ان يتدخل المشرع الدستورى ويضع نصوص من شأنها ضبط التشريعات التأمينية التى تصدر فى هذا الشأن فى ضوء ذلك صدر قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم148 لسنة 2019 ليتوافق مع الدستور ومعالجة الثغرات الموجودة فى التشريعات الحالية وكذالك توافقة مع الاتفاقات الدولية والاقليمية.

كما ان القانون رقم148 لسنة 2019 جاء متماشياً مع سياسة الدولة فى استكمال مراحل تطوير نظم التأمين الاجتماعى ورغبة فى توحيد مزايا التأمين الاجتماعى بين جميع فئات القوى العاملة فى المجتمع واصبح يوجد تشريع واحد لنظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، وذلك بأعتبار ان ذلك امراً طبيعياً وضرورياً اتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص . لذا كان قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات مستعداً على المزايا التى اسفر التطبيق العملى لهذة القوانين على الاخذ بها مستحدثاً مزايا جديدة. وكذلك استحدث القانون فلسفة المزايا المحددة التى تتم فى اطارها تحديد المزيا المستحقة للمخاطبين بأحكام وتحديد مصادر التمويل المطلوب لذلك واستخدام طريقة التمويل الجزئى لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وقد دمج قوانين التأمين الاجتماعى فى قانون واحد للتأمينات الاجتماعية والمعاشات تساهم فى مساواة المنتفعين بأحكامه فى الاشتراكات والحقوق التأمنية والتوافق مع النصوص الدستورية ذات الصلة مراعاة الاتفاقات الدولة الاقليمية. وكذلك انشاء القانون كيان مستغل لأستثمار اموال التأمينات الاجتماعية ويدعم الاستثمار الاقتصادى والاجتماعى فى الدولة بما يتوافق مع نص المادة 17 من الدستور وكذلك وضع نصوص تحكم عملية الاستثمار بالاضافة الى توحد حساب المعاش بين مختلف فئات المجتمع سواء كانوا عاملين لدى الغير او اصحاب اعمال او عاملين مصريين او عمالة غير منتظمة ووضع حداً أدنى للمعاشات لا يقل 65 % من الحد الادنى لأجر الاشتراك التأمينى وزيادة المعاشات بنسبة التضخم بحد أقصى 15 % سنوياً. ايضاً قام القانون بتشكيل لجنة الخبراء تتولى وضع الاسس والفروض الاكتوارية لنظام التأمين فى مصر ووضع حوافز تشجيعية للتأمين على العمالة غير المنتظمة مثل تحمل

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الخزانة العامة الحصة صاحب العمل لهم بدلاً من تحملالمؤمن عليهم ، وانشاء صندوق مالى واحد لجميع فئات المؤمن عليهم تتولى إدارته الهئة القومية للتأمين الاجتماعى وتقدم الخدمة التأمينية من خلال فروعها لجميع فئات المؤمن عليهم بالمجتمع

المقترحات

اولا :- نهيب بالسيد رئيس الهيئة القومية للتامين الاجتماعى بسرعة انجاز اللائحة التنفيذية للقانون وذلك لتوضيح وتفسير وازالة الغموض فى بعض نصوص قانون التامين الاجتماعى 148 لسنة 2019 وعرضها على السلطة المختصة باستصدار اللائحة

ثانيا :-الاسراع فى انشاء الصندوق الخاص باستثمار اموال التامينات المنصوص علية فى المادة رقم 14من القانون 148 لسنة 2019 وكذلك سرعة تشكيل لجنة الخبراء المنصوص عليها فى المادة 12 من ذات القانون

ثالثا :-سرعة انشاء المعهدالقومى للتامين الاجتماعى امنصوص علية بالمادة 152 من ذات القانون

رابعا :- ايجاد حل لمشكلة المعاش المبكر المنصوص علية فى البند6 من المادة21 من ذات القانون

خامسا :- النظر فى استتحقاق اصحاب المعاشات لمصاريف الانتقال للعلاج عند المرض

سادسا :-النظر فى اضافة عقوبة الحبس مع الغرامة فى جرائم التامينات الاجتماعية

المراجع

([1]) المعجم الوسيط مجمع الغة العربية سنة 2004

([1]) د/مصطفى الجمال الوسيط فى التامينات الاجتماعية دار مطبوعات الجامعة ص112

([1]) ادا/احمد حسن البرعى المبادىء العامة للتامينات الاجتماعية ط1 القاعرة دار النهضة العربية 1983 ص44

([1]) التامينات الاجتماعية مبادىء ومفاهيم ا/محمد حامد الصياد رئيس الهيئة التامين الاجتماعى القطاع الحكومى سابقا ملحق مجلة العمل العدد532 نوفمبر 2003

(1) د/ هناء على كريم : النظام القانونى للتأمينات الاجتماعية فى مصر

د/ محمد على عمران , د / محمد محمد ابوزيد – مبادئ التأمين الاجتماعى طبعة 2001 دار النهضة

([1]) مظلة التامينات الاجتماعية قى اقطار الخليج العربى تصدر عن مكتب المتابعة للمجلس الوزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول الخليج العربى الطبعة الاولى 1990 ص13

([1]) احمد عمر سعد واقع التامينات الاجتماعية فى مصر الناشر مركز صالح عبد الله كامل جامعة الازهر 2002 ص2

([1]) د/شريف مختار مظلة التامين الاجتماعى المصرى ط2سنة 2000 دار النهضة العربية

([1])د/محمد عبد العال المص التامين الاجتماعى فى مصر

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

([1]) د رمضان ابو السعود الوسيط فى شرح قوانين التامين الاجتماعى ط 1980 ص 195

([1]) د/محمد منصور خصائص التامين الاجتماعى 'التامبنات الاجتماعية منشاة المعرف الاسكندرية عام 1996 ص22

([1]) د/عامر سلمان عبد الملك التامينات الاجتماعية فى الدول الغربية الطبعة الاولى 1990 ص24

([1]) التامينات الاجتماعية بين المركزية واللامركزية نوفمبر 1948 ص21

([1]) د/عبد الحليم القاضى اهمية التامينات الاجتماعية بالنسبة الصحاب الاعمال مجموعة المرككز العربى للتامينات الاجتماعية الخرطوم 1985 ص29

([1]) د/عامر سلمان عبد الملك التامينات الاجتماعية فى الدول العربية ص29

([1]) د/مصطفى الجمال الوسيط فى التامينات الاجتماعية ص 109

([1]) د/محمد محمد مصباح القاضى الحماية الجنائية للتاميتات الاجتماعية ص9

([1]) د/مصطفى الجمال الوسيط فى التامينات الاجنماعية الاسكندرية 1975 ص 170

([1]) د/ احمد حسن برعى المبادىء العامة للتاميتات الاجتماعية

([1]) االسيدحسن عباس النظرية العامة للتامينات الاجتماعية

([1]) د/محمد محمد مصباح الحماية الجنائية للتامينات الاجتماعية داسة مقارنة

([1]) د/محمد فاروق الباشا التامينات الاجتماعية ونامها فى المملكة العربية السعودية

([1]) د/السيد عيد نايل الوسيط فى شرح نظمى العمل والتامبنات الاجتماعية س323

([1]) د/حسام الاهونى اصول قانون التامين الاجتماعى دار النهضة العربية 1981 ص323

([1]) د/برهام عطا الله مدخل الى التامينات الاجتماعية ص11

([1]) د/رمضان ابو السعود الوسيط فى شرح قانون التامينات الاجتماعية

([1]) د /احمد حسن البرعى المبادىء العامة للتامينات الاجتماعية ص23

([1]) د/حسن قدوس المبادىء القانونية للتامين الاجتماعى

([1]) د/منصور مصطغى منصور /التامينات العينية ستة 1963

د/رمضان ابو السعود نظمى العمل والتامينات الاجتماعية

د/ جابر جاد نصار الوسيط في القانون الدستوري طبعة 2007 ص 297

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية